

**دولة ماليزيا**

**وزارة التعليم العالي (MOHE)**

**جامعة المدينة العالمية**

**كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه**

**التَّصَرُّفُ فِي أمْوالِ القُصَّرِ**

**دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني المصري**

**بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي**

**إعداد الباحث / إسلام محمد التكروني جمعه**

**رقم مرجعي : AG058**

**تحت إشراف فضيلة الدكتور / عبد الناصر خضر ميلاد**

**كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه**

**1434/2013**

****

 ***صفحة الإقرار :APPROVAL PAGE***

***أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب* / إسلام محمد التكروني جمعه**

***من الآتية أسماؤهم:***

*The dissertation has been approved by the following:*

***المشرف على الرسالة SupervisorAcademic***

******

***المشرف على التصحيحSupervisor of correction***

******

***نائب رئيس القسم Head of Department***

******

***نائب عميد الكلية Dean, of the Faculty***



***قسم الإدارة العلمية والتخرج Academic Managements & Graduation Dept***

***Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا***

**إقرار**

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

**اسم الطالب : إسلام محمد التكروني جمعه**

التوقيع : -----------------

التاريخ : -----------------

**DECLARATION**

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

**------------------------------** Name of student**:**

Signature: ------------------------

Date: ------------------------

|  |
| --- |
| **جامعة المدينة العالمية****إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة****حقوق الطبع 2014 © محفوظة****إسلام محمد التكروني جمعه****التَّصَرُّفُ فِي أمْوالِ القُصَّرِ****دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني المصري**لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:1. يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.
2. يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسوقية.
3. يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

**أكدّ هذا الإقرار : إسلام محمد التكروني جمعه****التوقيع:------------- التاريخ: --------------** |

**ملخص**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد...

فهذه رسالة بعنوان : التصرف في أموال القُصَّر – دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني المصري

تناولت فيها الآتي :

1. مدى حرص الإسلام على صيانة وحفظ المال , لاسيما إذا كان هذا المال يتعلق بالقاصر.
2. بيَّنت من هو الولي والوصي , وما دورهما ومدى مسئوليتهما تجاه مال القاصر من حيث التصرف فيه.
3. تناولت موضوع الزكاة في مال القاصر , وخلاف الفقهاء فيه , والراجح من ذلك الخلاف.
4. بيَّنت من المُطالَب بإخراج الزكاة في مال القاصر.
5. تعرضت لمتلفات القاصر , وكيف أنه يضمن ما أتلفه.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ، وبالله تعالى التوفيق.

ABSTRACT

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the Prophet Muhamed...

This research titled: the Money (amwaal) of Qussar “comparison study with the Egyptian civil law “.

Dealt with the following:

1. Islam attention of money, especially the money (amwaal) of qussar

2. Who is the legal representative, and what’s his role and the responsibility towards the money (amwaal) of qussar.

3. The issue of Zakat in the money (amwaal) of qussar

, and conflicts between jurists “fuqahaa”, and more correct opinion.

4. Showed who must do Zakat in the money (amwaal) of qussar.

5. If a qasser destroyed something, how does he guarantee what he destroyed?

Conclusion included the most important results and recommendations.

**شكر وتقدير**

قال الله عز وجل" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد "([[1]](#footnote-3))

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "([[2]](#footnote-4)) فمن هذا المنطلق أتوجه بعد شكر الله عز وجل الذي وفقني بفضله وكرمه ، بعظيم الشكر وجزيل الامتنان لفضيلة الشيخ الدكتور / عبدالناصر خضر ميلاد حفظه الله ورعاه على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة لما جاد به علي من وقته ونصحه ، وجهده ، مما كان له الأثر الايجابي في عملي هذا .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لهذا الصرح المبارك ( جامعة المدينة العالمية ) على ما تقوم به من جهود عظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين خاصة طلاب العلم وذلك بتيسير الدراسة لهم والتعاون معهم فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء .

**الإهــــــــــداء**

إلى أبي الغالي رحمه الله ، إلى أمي الغالية ، حفظها الله وبارك الله في عمرها في طاعته ، إلى زوجتي الوفية وأولادي ، إلى كل من ساهم أو ساعدني برأي أو نصيحة ، أهدي هذا البحث وأسأل الله الكريم المنان أن يجمعنا في الدنيا على طاعته ، وفي الآخرة مع النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه.

**فهرس الموضوعات**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **الصفحة** |
| **1** | قرار توصية اللجنة | **و**  |
| **2** | ملخص البحث باللغة العربية | **ز** |
| **3** | ملخص البحث باللغة الإنجليزية | **ح** |
| **4** | شكر وتقدير | **ط** |
| **5** | الإهــــــــــداء | **ي** |
| **6** | المقدمة | **1** |
| **7** | مشكلة البحث | **5** |
| **8** | أهداف البحث | **5** |
| **9** | الدراسات السابقة | **6** |
| **10** | منهجي في البحث | **9** |
| **11** | التمهيد: في بيان مفهوم القُصَّر , وفيه مبحثان : | **12** |
| **12** | المبحث الأول : تعريف القاصر وأنواعه , وفيه مطلبان : | **13** |
| **13** | المطلب الأول : في تعريف القاصر في اللغة والشرع . | **13** |
| **14** | المطلب الثاني : في تعريف القاصر في القانون الوضعي . | **15** |
| **15** | المبحث الثاني : تصرفات القاصر في إنشاء العقود , وفيه مطلبان : | **16** |
| **16** | المطلب الأول : تصرفات القاصر في إنشاء العقود من جهة الشرع . | **16** |
| **17** | المطلب الثاني : تصرفات القاصر في إنشاء العقود من جهة القانون الوضعي . | **20** |
| **18** | الفصل الأول : الوصاية والولاية على أموال القُصَّر وصور انتهائها , وفيه ثلاثة مباحث : | **25** |
| **19** | المبحث الأول : تعريف الولاية والوصاية , وفيه مطلبان : | **26** |
| **20** | المطلب الأول : في تعريف الولاية والوصاية في اللغة والشرع . | **26** |
| **21** | المطلب الثاني : في تعريف الولاية والوصاية في القانون الوضعي . | **31** |
| **22** | المبحث الثاني :شروط الوصي وتصرفاته, وفيه مطلبان : | **34** |
| **23** | المطلب الأول : شروط الوصي وتصرفاته في الشرع . | **34** |
| **24** | المطلب الثاني : شروط الوصي وتصرفاته في القانون الوضعي . | **63** |
| **25** | المبحث الثالث : في صور انتهاء الوصاية والولاية , وفيه مطلبان : | **69** |
| **26** | المطلب الأول : في صور انتهاء الولاية والوصاية على القُصَّر في الشرع . | **69** |
| **27** | المطلب الثاني : في صور انتهاء الولاية والوصاية على القُصَّر قي القانون الوضعي  | **76** |
| **28** | الفصل الثاني : استثمار أموال القُصَّر في العصر الحاضر ,وفيه أربعة مباحث : | **79** |
| **29** | المبحث الأول : المقصد من استثمار أموال القُصَّر , ومشروعيته | **80** |
| **30** | المبحث الثاني : طرق استثمار أموال القُصَّر . | **82** |
| **31** | المبحث الثالث : صور من الاستثمارات المعتادة والحديثة لأموال القُصَّر . | **84** |
| **32** | المبحث الرابع : ضوابط يجب أخذها في الاعتبار عند استثمار أموال القُصَّر . | **87** |
| **33** | الفصل الثالث : الزكاة والنفقة في مال القاصر وضمان ما أتلفه , وفيه مبحثان : | **90** |
| **34** | المبحث الأول : الزكاة في مال القاصر , والتكييف الفقهي لها . | **91** |
| **35** | المبحث الثاني : ضمان متلفات القاصر , وفيه مطلبان : | **98** |
| **36** | المطلب الأول : الإتلاف ، تعريفه وأنواعه وأسبابه. | **98** |
| **37** | المطلب الثاني : الضمان ، تعريفه ومشروعيته وشروطه . | **103** |
| **38** | الفصل الرابع:حكم إخراج البالغ زكاة ماله بعد قبضه, إذا لم يكن قد زُكِّي وفيه مبحثان : | **110** |
| **39** | المبحث الأول :حكم إخرج الزكاة عن ما مضى , إذا قبض القاصرُ المالَ بعد رشده. | **111** |
| **40** | المبحث الثاني:حكم الزيادة الحاصلة في مال القاصر عند قبضه له، والتكييف الفقهي له. | **116** |
| **41** | الخاتمة | **125** |
| **42** | أولاً : نتائج البحث | **125** |
| **43** | ثانياً : التوصيات | **126** |
| **44** | أولاً : فهرس الآيات | **137** |
| **45** | ثانياً : فهرس الأحاديث | **142** |
| **46** | سادساً : فهرس المصادر و المراجع  | **128** |
| **47** | سابعاً : فهرس الموضوعات |  |

**المقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ,ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له , ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون" ([[3]](#footnote-5)).

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء ، وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" ([[4]](#footnote-6)).

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا "([[5]](#footnote-7)).

أما بعد

 فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي ,هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها , وكل محدثة بدعة , وكل بدعة ضلالة , وكل ضلالة في النار , وبعد ........

لقد دعا الإسلام إلى حفظ الضرورات الخمس([[6]](#footnote-8)) والتي بها يتم إقامة المجتمع الإسلامي الذي تُصانُ فيه الحقوق وتُأمَّنُ فيه النفوس ومن هذه الضرورات التي دعا الإسلام لحفظها , حفظ المال , لاسيما إذا كان هذا المال يتعلق بقاصر للأهلية , فعندئذ تكون دعوة الإسلام لحفظه ورعايته أشد وأعظم وقد اقتضت الحكمة الربانية استثناء (القاصر) من هذين التصرفين لنقص أهليّته ، ولعدم اكتمال عقله ورشده ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى الولاية على القاصرين ومن في حكمهم ؛ لرعاية أموالهم بما يعود بالنفع لهم حتى يتحقق النفع العام والخاص لهذا المجتمع الإسلامي على اختلاف أفراده واختلاف أحواله.

وتأتي مشروعية الولاية والتصرف هذه من قوله تعالى" وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ، وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا"([[7]](#footnote-9))

وقال تعالى:" فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم"([[8]](#footnote-10))

 ولقد حقق الإسلام روح التكافل بين أفراد الأمة حتى صارت كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَثَلُ المؤمنين في توادهم ، وتراحمِهم وتعاطفِهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "([[9]](#footnote-11)) فهذه العضوية تجعل التداعي إيجابياً إذا حدث لأحد أفراد الأمة مظهراً من مظاهر الضعف .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :" اللهم إني أُحَرِّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة "([[10]](#footnote-12)), ومعنى ذلك بيان المسئولية وتحملها نحو مال اليتيم , ذكراً كان أو أنثى فمعنى " أُحَرِّج" أي : أُلحِقُ الحرج , وهو الإثم بمن ضيع حقهما , وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً .

ولكي تُؤدَّى هذه المسئولية بحبٍ وإحسانٍ , يُذَكِّرُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما جعله الله للقائمين بها نحو الضعيفين , فعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " وقال بإصبعيه السبابة والوسطى([[11]](#footnote-13)). وكافل اليتيم هو القائم بأموره

وإذا كان الترغيب يحقق الإحسان في الكفالة , فإن الترهيب والتحذير يحققان النهوض بالمسئولية في حالات الضعف الإنساني , فيقول تعالى:" فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَر"([[12]](#footnote-14)), ويقول سبحانه: " أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّين فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيم"([[13]](#footnote-15)) .

فهذا تحذير من استغلال ضعف اليتيم وغلبته على ماله وقهره معنوياً ومادياً.

وقال تعـالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا "([[14]](#footnote-16))

وقال تعالى : " وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا"([[15]](#footnote-17)) .

**- مشكلة البحث :**

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على عدة تساؤلات منها :

1- ما مدى حرص الإسلام على صيانة وحفظ المال لاسيما إذا كان هذا المال خاصاً باليتامى والقُصَّر.

2- من القاصر وما مدى صحة تصرفاته المالية ؟

2- ما الوصاية وما دور الوصي ومدى مسئوليته ؟

3- هل في مال القاصر زكاة ؟ ومن المطالب بها الوصيُّ أم القاصر ؟

4- هل يضمن القاصر ما أتلفه ؟

5- كيف يخرج القاصر الزكاة عن ماله الذي لم يزكَّ عنه ؟

7- ماذا يجب على القاصر تجاه الفائدة الربوية الحاصلة في ماله ؟

**- أهداف البحث :**

والهدف من هذه الدراسة هو الإجابة على تلك الأسئلة و بيان مدى حرص الإسلام على صيانة أموال القُصَّر ، وتعريف القاصر ومدى صحة تصرفاته المالية , وبيان تعريف الوصاية ودور الولي والوصي ومدى مسئوليتهما في التصرف في أموال القُصَّر وبيان أن القاصر مطالب بزكاة ماله وضمان ما أتلف ، وموقفه من الزيادة الربوية الحاصلة في ماله.

**- الدراسات السابقة :**

من خلال ما اطلعت عليه من كتب ومن رسائل جامعية ،لم أجد من كَتَبَ في هذا الموضوع بهذا الشكل المستقل ، على أنه قد يوجد من سبق إلى بعض جوانب ما سأتطرق إليه ، وهي كالآتي :-

**1- " استثمار أموال القصر ومن في حكمهم " :**

**وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية ,أعدها الطالب ياسر بن عبد الله المسند , وهي دراسة تناقش " دور الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكهم في المملكة العربية السعودية " , وقد تطرق من خلال التمهيد للرسالة إلى مفهوم الاستثمار في اللغة والشرع والاقتصاد الوضعي, ثم مفهوم الأموال عند الثلاثة أيضًا وتعريف القاصر في اللغة والشرع والقانون ومن يلحق به , ثم خلال عرضه تكلم عن موارد الهيئة محل البحث , وحكم استثمار تلك الأموال , في الفقه والقانون , ثم تلى ذلك كلامه عن مجالات استثمار تلك الأموال .**

**فالقاسم المشترك بين رسالتي وتلك الرسالة , هي عند الحديث عن الأموال , والقاصر وتعريفهما فقط , فهو لم يتكلم عن حكم الزكاة في أموال القاصر , ولا عن دور الوصي على القاصر , ومدى صلاحياته , ولا عن** الزكاة والنفقة في مال القاصر وضمان ما أتلفه ولا عن مسئوليات القاصر بعد بلوغه أو بعد رفع الوصاية .

2**- استثمار أموال القُصَّر في العصر الحاضر :**

**وهي عبارة عن دراسة قيِّمة أعدها الدكتور محمد الزحيلي أوضح فيها أن القُصَّر هم الأطفال والمجانين والمتخلفون عقلياً وذوو الاحتياجات الخاصة ، ولذلك يجب حفظ أموالهم ، وإدارتها وتنميتها ، ويتولى ذلك الأولياء والأوصياء والقوام عليهم المعينون بشروط تكفل ذلك .**

**فالقاسم المشترك بين بحثي وذلك البحث , هو الحديث عن مشروعية الاستثمار مجاله وضوابطه فالبحث السايق ذكره لم يتعرض لمعنى القاصر بالتفصيل الذي ذكرته , ولا عن تصرفات القاصر ولا عن شروط الوصي وتصرفاته ولا عن صور انتهاء الوصاية , ولا عن الزكاة في مال القاصر إلى غير ذلك من الموضوعات التي لم يحتويها البحث السابق ذكره .**

3**- الوسائل الشرعية لحماية أموال القصر. بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة.**

**رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث : ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم على فرحات لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الأزهر , كلية الشريعة والقانون , تناول فيها الباحث الحجر على القاصر باستفاضة كما تناول موضوع الولاية والوصاية على أموال القصَّر في الفقه الإسلامي والقانون المدني بما فيها الحديث عن ماهية الولاية والوصاية وسلطات الولي والوصي , وحقوق الولي والوصي وانتهاء الولاية والوصاية كل ذلك مقارنة بالقانون الوضعي , كما تناول موضوع استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وبعض صور استثمار هذه الأموال كل ذلك مقارنة بالقانون الوضعي , فهذا إلى حد كبير يعتبر القاسم المشترك بين هذه الرسالة وبين بحثي , إلا أنه لم يتطرق إلى مسألة تصرفات القاصر في إنشاء العقود سواء من جهة الشرع أو من جهة القانون الوضعي وهذه تعتبر أول إضافة غير موجودة في تلك الرسالة كذلك لم يتعرض الباحث إلى مسألة الزكاة وهل تجب في مال القاصر أم لا ؟ كذلك لم يتناول الباحث الكلام عن ضمان متلفات القاصر** وشروط إيجاب الضمان في مال القاصر وغير ذلك مما يتعلق بمال القاصر.

4- أحكام القاصر في الفقه الإسلامي , **رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث :** عبد الرحيم محمود محمد المحمودي **لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الأزهر , كلية الشريعة والقانو**ن, بدأ رسالته بالحديث عن **الأهلية وعوارضها** , ثم بين تعريف القاصر وأركانه والحجر عليه وتصرفاته في إنشاء العقود ثم تكلم عن الزكاة والنفقة في مال القاصر وضمان ما أتلفه ثم **تعرض لانتهاء الحجر عن القاصر , ويعتبر معظم ذلك إجابات عن مشكلة بحثي والقاسم المشترك بين بحثي ورسالته لكن تبقى مسألة المال الذي يوجد خارج سيطرة الولي أو الوصي كيف يتم احتساب الزكاة فيه وهي التي لم يتعرض لها الباحث خلال رسالته.**

**- منهج البحث :**

**يتم عرض البحث بمنهج استقرائي لتَتبُّع ما ورد في الموضوع من آراء المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء والعلماء المعاصرين ، ومنهج تحليلي للآيات والأحاديث الواردة في الموضوع وللنصوص الفقهية التي تناولته ، ومنهج مقارن بين المذاهب الفقهية بعرض أدلتهم ومناقشتها، والترجيح بينها ، مع الاعتماد على المصادر الأصلية ، والكتب المعتمدة في كل مذهب ، والمراجع والبحوث والدراسات المعاصرة مع عزو الآيات الكريمة ، وتخريج الأحاديث الشريفة .**

 **- هيكل البحث :**

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة :

المقدمة : واشتملت على مشكلة البحث وأهدافه والدراسات السابقة ومنهجه وخطته.

**التمهيد: في بيان مفهوم القُصَّر , وفيه مبحثان :**

**- المبحث الأول :** تعريف القاصر وأنواعه , وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : في تعريف القاصر في اللغة والشرع .

 - المطلب الثاني : في تعريف القاصر في القانون الوضعي .

**- المبحث الثاني :** تصرفات القاصر في إنشاء العقود , وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : تصرفات القاصر في إنشاء العقود من جهة الشرع .

 - المطلب الثاني : تصرفات القاصر في إنشاء العقود من جهة القانون الوضعي .

**الفصل الأول : الوصاية والولاية على أموال القُصَّر وصور انتهائها , وفيه ثلاثة مباحث :**

**- المبحث الأول :** تعريف الولاية والوصاية , وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : في تعريف الولاية والوصاية في اللغة والشرع .

 - المطلب الثاني : في تعريف الولاية والوصاية في القانون الوضعي .

**- المبحث الثاني :**شروط الوصي وتصرفاته, وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : شروط الوصي وتصرفاته في الشرع .

 - المطلب الثاني : شروط الوصي وتصرفاته في القانون الوضعي .

**- المبحث الثالث :** في صور انتهاء الولاية والوصاية , وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : في صور انتهاء الولاية والوصاية على القُصَّر في الشرع .

 - المطلب الثاني : في صور انتهاء الولاية والوصاية على القُصَّر قي القانون الوضعي .

**الفصل الثاني : استثمار أموال القُصَّر في العصر الحاضر ,وفيه أربعة مباحث :**

 **- المبحث الأول :** المقصد من استثمار أموال القُصَّر , ومشروعيته

**- المبحث الثاني :** طرق استثمار أموال القُصَّر .

**- المبحث الثالث :** صور من الاستثمارات المعتادة والحديثة لأموال القُصَّر .

**- المبحث الرابع :** ضوابط يجب أخذها في الاعتبار عند استثمار أموال القُصَّر .

**الفصل الثالث : الزكاة والنفقة في مال القاصر وضمان ما أتلفه , وفيه مبحثان :**

**- المبحث الأول :** الزكاة في مال القاصر , والتكييف الفقهي لها .

**- المبحث الثاني :** ضمان متلفات القاصر , وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : الإتلاف ، تعريفه وأنواعه وأسبابه .

 - المطلب الثاني : الضمان ، تعريفه ومشروعيته وشروطه .

**الفصل الرابع : حكم إخراج البالغ زكاة ماله بعد قبضه , إذا لم يكن قد زُكِّي**

 **وفيه مبحثان :**

**- المبحث الأول :**حكم إخرج الزكاة عن ما مضى , إذا قبض القاصرُ المالَ بعد رشده.

**- المبحث الثاني:**حكم الزيادة الحاصلة في مال القاصر عند قبضه له، والتكييف الفقهي لها.

**التمهيد:في بيان مفهوم القُصَّر , وفيه مبحثان :**

**- المبحث الأول :** تعريف القاصر وأنواعه , وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : في تعريف القاصر في اللغة والشرع .

 - المطلب الثاني : في تعريف القاصر في القانون الوضعي .

 **- المبحث الثاني :** تصرفات القاصر في إنشاء العقود , وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : تصرفات القاصر في إنشاء العقود من جهة الشرع .

 - المطلب الثاني : تصرفات القاصر في إنشاء العقود من جهة القانون الوضعي .

- **المبحث الأول :تعريف القاصر, وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :في تعريف القاصر في اللغة والشرع :**

**- تعريف القاصر في اللغة :**

يقال قَصَرَ عن الأمر قُصُوراً أي عجز عنه , وقصر السهم عن الهدف : أي لم يبلغه , وقصر الطعام : أي نقص , ويقال تقاصر عن الشئ : أي عجز عنه ، وقصرت بنا النفقة "إذا لم تبلغ بنا مقصدنا "([[16]](#footnote-18)) .

**- تعريف القاصر في الشرع :**

بمراجعتي لكتب الفقه المختلفة لم أجد من تطرق إلي تعريف القاصر تعريفاً واضحاً وإنما كانت إشارة إليه وسوف أستعرض ما جاء في كتبهم :

- فعند الحنفية ، جاء في رد المحتار : " لو كان أحد الورثة قاصراً والباقي بالغين تُسمَعُ الدعوى بالنظر إلى القاصر بقدر ما يخصه دون البالغين "([[17]](#footnote-19))، فالحنفية جعلوا القاصر هو من كان دون سن البلوغ.

- وعند المالكية ، فقد جاء في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك : " ما قولكم : في رجل له أولادٌ وأولادُ ابن قُصَّر مات والدهم"([[18]](#footnote-20)) ، فالمراد هنا أنهم دون سن البلوغ.

- وعند الشافعية ، فقد جاء في نهاية المحتاج: "وقضية التقييد بالثيب أنه يزوج أمته البكر القاصر "([[19]](#footnote-21)) , فالشافعية جعلوا القاصر من دون سن البلوغ.

- وعند الحنابلة ، فقد جاء في المبدع في شرح المقنع : "ظاهر المذهب يشترط البلوغ ; لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، ومن لم يبلغ قاصر; لثبوت الولاية عليه "([[20]](#footnote-22)) ، فهو هنا يتحدث عن الشروط الواجب توافرها في الولاية , وقال أن القاصر لا يكون ولياً لأن القاصر هو من لم يبلغ.

**- الموازنة :**

وبالنظر في أقوال الفقهاء يتضح لنا أن الفقهاء اتفقوا على أن القاصر هو من دون سن الرشد.

والذي أراه أن القاصر كل شخص عاجز عن التصرف سواء بجلب مصلحة أو دفع مفسدة بسبب نقصان عقله أو فقدانه.

فنقصان العقل تشمل الصبي والمعتوه والسفيه ، وفقدان العقل تشمل المجنون.

 - **المطلب الثاني: فى تعريف القاصر فى القانون الوضعي :**

القاصر فى القانون له صورتان([[21]](#footnote-23)) :

- الصورة الأولى : الصبي الذي لم يبلغ 21سنة ميلادية ومنهم الأيتام غير بالغي هذا السن.

- الصورة الثانية : الصبي الذي يبلغ مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً.

أما المجنون فأهليته معدومة لأنه فاقد التمييز , وتصرفاته القانونية تقع باطلة لانعدام الإرادة .

أما المعتوه نفسه , فقد يكون غير مميز فتكون أهليته معدومة , شأنه في ذلك شأن الصغير غير المميز والمجنون . وقد يكون مميزاً فتكون عنده أهلية الصبي المميز .

أما ذو الغفلة والسفيه فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (115) من القانون المدني الجديد على أنه " إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر , سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من الأحكام " . أما التصرفات الصادرة منهما قبل تسجيل قرار الحجر فهي في الأصل صحيحة .

**- المبحث الثاني : تصرفات القاصر في إنشاء العقود ، وفيه مطلبان :**

 **- المطلب الأول : تصرفات القاصر في إنشاء العقود من جهة الشرع :**

بناء علي ما تم إيضاحه من أن القاصر هو كل شخص عاجز عن التصرف سواء بجلب مصلحة أو دفع مفسدة بسبب نقصان عقله أو فقدانه ، ننتقل للحديث عن تصرفات القاصر في إنشاء العقود من جهة الشرع , فنذكر أقوال الفقهاء على النحو الآتي :

1- مذهب الحنفية: فقد جاء في بدائع الصنائع: " .... (أما) الذي يرجع إلى العاقد فنوعان: أحدهما أن يكون عاقلا ، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل ؛ لأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا يثبت الانعقاد بدونه ، فأما البلوغ فليس بشرط لانعقاد البيع عندنا ، حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ؛ ينعقد عندنا موقوفاً على إجازة وليه ، وعلى إجازة نفسه بعد البلوغ "([[22]](#footnote-24)).

2- ومذهب المالكية: فقد جاء في المقدمات الممهدات :" لا اختلاف بين مالك وأصحابه أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء، لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق- وإن أذن له في ذلك الأب أو الوصي- إن كان ذا أب أو وصي، وإن باع أو اشترى أو فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه إلى فعل معروف، كان موقوفا على نظر وليه- إن كان له ولي، فإن رآه سدادا وغبطة أجازه وأنفذه وإن رآه بخلاف ذلك رده وأبطله "([[23]](#footnote-25)).

3- ومذهب الشافعية: فقد جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين : " الأمر الثاني: أهلية البائع والمشتري ، ويشترط فيهما لصحة البيع: التكليف فلا ينعقد بعبارة الصبي والمجنون ، لا لأنفسهما ، ولا لغيرهما ، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز ، باشر بإذن الولي أو بغير إذنه وسواء بيع الاختبار وغيره. وبيع الاختبار: هو الذي يمتحنه الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام"([[24]](#footnote-26)).

4- ومذهب الحنابلة: فقد جاء في المغني : " ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء، فيما أذن له الولي فيه. في إحدى الروايتين.... والثانية ، لا يصح حتى يبلغ "([[25]](#footnote-27)).

**- الموازنة :**

وبالموازنة بين أقوال الفقهاء بشأن تصرفات القاصر في إنشاء العقود يتبين لنا أن الفقهاء اتفقوا على عدم صحة التصرفات المالية من الصبي غير المميز , أما الصبي المميز فاختلفوا في حكم تصرفاته المالية له على قولين :

- القول الأول : قول الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية , أن الصبي المميز تصح جميع تصرفاته التي يأذن له الوليُّ فيها.

قالوا أن الصغير يمر بمرحلتين حتى يبلغ :

1- المرحلة الأولى : هي مرحلة عدم التمييز وتنتهي عادة ببلوغ سن السابعة ، وفى هذه المرحلة تكون الولاية عليه تامة.

2- والمرحلة الثانية : إذا بلغ سن السابعة من عمره وهى مرحلة التمييز , وفيها يدرك الفرق بين النافع والضار ، ومِنْ ثَمَّ فتصرفاته فى هذه المرحلة ثلاثة أنواع :

1- تصرفات نافعة نفعاً محضاً ، كقبول الهبة أو الوصية واعتناق الإسلام .

فهذا يصح منه وينفذ بدون توقف على إجازة وليه أو وصية رعاية لجانب نفعه .

2- تصرفات ضارة ضرراً محضاً،كتبرعه بشئ من ماله أو إقراضه أو إبراء المدين له من الدين أو إقرار بالدين ، فهذه تصرفات باطلة لا تنفذ حتى ولو أجازها وليه ، لأن الولي لايملكها ابتداءً فلا يملك تمليكها لغيره بالإجازة.

3- تصرفات مترددة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة وعقود المعاوضات كلها ، وهذه تصح باعتبار ما عنده من إدراك وتمييز وأهليه ناقصة ، ولكنها تتوقف على رأي الولي إن أجازها فى حدود ما يملكه من الولاية نفدت لظهور أن نفعها أكثر من ضررها ، وإن ردها بطلت لظهور أن ضررها أكبر وتستمر هذه المرحلة إلى البلوغ([[26]](#footnote-28)) .

- القول الثاني : قول الشافعية والرواية الأخرى للحنابلة , أن التصرفات المالية للصبي المميز تقع باطلة.

**- الأدلة :**

- استدل أصحاب القول الأول بقول الله تعالى: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم "([[27]](#footnote-29)), أي : اختبروهم لتعلموا رشدهم ، وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ؛ ليعلم هل يغبن أو لا. ولأنه عاقل مميز محجور عليه ، فصح تصرفه بإذن وليه ، كالعبد. وفارق غير المميز ، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه ؛ لعدم تمييزه ومعرفته ، ولا حاجة إلى اختباره ؛ لأنه قد علم حاله([[28]](#footnote-30)).

- واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الصبي وإن كان مميزاً إلا أنه غير مكلف ، فأشبه غير المميز ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف , لخفائه وتزايده تزايداً خفي التدريج ، فجعل الشارع له ضابطاً ، وهو البلوغ ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة([[29]](#footnote-31)).

**- الترجيح :**

والذي يترجح لدي هو القول الأول , القائل بأن الصبي المميز تصح كل تصرفاته المترددة بين النفع والضرر , المأذون له فيها من قِبَلِ الولي أو الوصي, وهو قول الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة , وذلك تغليباً لجانب المصلحة لمال القاصر ، وأيضاً المصلحة إذا كانت في الرد ، أو الإجازة تعين فعل ما هي فيه.

وقولهم: إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه. قلنا: يعلم ذلك بآثار وجريان تصرفاته على وفق المصلحة ، كما يعلم في حق البالغ ، فإن معرفة رشده ، شرطُ دفعُ مالِه إليه ، وصحةِ تصرفِه كذا هاهنا. فأما إن تصرف بغير إذن وليه، لم يصح تصرفه.

**- المطلب الثاني : تصرفات القاصر في إنشاء العقود من جهة القانون الوضعي :**

تتدرج أهلية الأداء مع السن، حيث يمر الإنسان منذ ولادته بثلاث مراحل بين انعدام الأهلية واكتمالها.

جاء في كتاب الوسيط في شرح القانون المدني أن الإنسان يمر من وقت أن يولد إلى أن يموت بثلاثة أطوار([[30]](#footnote-32)) :

**أولاً : من وقت ولادته إلى سن التمييز ( مرحلة عدم التمييز ):** يقدر سن التمييز بسبع سنوات, وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز معدوم الأهلية (م 45 فقرة 2) . وقد نصت المادة (110) على أنه " ليس للصبي غير المميز حق التصرف في ماله ، وتكون كل تصرفاته باطلة ", فالصبي غير المميز لا يستطيع أن يباشر أي عقد, وليس هذا مقصورا على عقود التبرع وعقود التصرف وعقود الإدارة، بل يمتد أيضاً إلى عقودالاغتناء([[31]](#footnote-33))، فلا يستطيع الصبي غير المميز أن يقبل الهبة لأنه فاقد التمييز، فلا تكون لإرادته أثر.

**ثانياً : من سن التمييز إلى سن البلوغ:** يعتبر الصبي مميزاً من وقت بلوغه سن التمييز أي سن السابعة إلى وقت بلوغه سن الرشد أي سن الإحدى والعشرين, وتنص المادة (6) على أنه " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون " ويقرر القانون في المادة ( 111 ) أحكام تصرفات الصبي المميز على النحو الأتي :

1- إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعةً نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً ".

2- أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر . ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة وفقاً للقانون ".

ويستثنى من الأحكام المتقدم ذكرها الصبيُّ المميزُ إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره, فقد نصت المادة (112) على أنه "إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأُذِن له في تسلم أمواله لإدارتها، أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون ". والقانون هنا هو قانون الولاية على المال . وقد نص في المادة (54) منه على ما يأتي : "للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق، وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهار آخر مع مراعاة حكم المادة (1027) من قانون المرافعات كما نص في المادة (55) منه على أنه " يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أوبعضها لإدارتها، وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض".

ويستثنى كذلك الصبيُّ المميزُ في إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص متى بلغ السادسة عشر فقد نصت المادة (63) من قانون الولاية على المال يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشر أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره, ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته, ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر في التصرف في ماله المذكور, وعندئذ تجري أحكام الولاية والوصاية " ويجوز أيضاً للصبي المميز أياً كانت سنه أن يتصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من ماله لأغراض نفقته وذلك طبقاً للمادة 61 قانون الولاية على المال([[32]](#footnote-34)).

**ثالثاً :من سن البلوغ إلى الموت (مرحلة الرشد):**  تقضي المادة 44 من القانون المدني الجديد بأن:

 " 1- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية في مباشرة حقوقه المدنية.

 2- وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ".

فمتى بلغ القاصر هذه السن غير مجنون ولا معتوه وغير محكوم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لسبب من أسباب الحجر أصبح رشيداً أي كامل الأهلية، أما إذا كان قبل بلوغه هذه السن قد حُكِم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لجنون أو عته أو غفلة أو سفه, أو لم يُحكَم عليه ولكنه بلغ السن مجنوناً أو معتوهاً, فتستمر الولاية عليه أو الوصاية بحسب الأحوال. ويترتب على ذلك أنه إذا بلغ السن وكان ذا غفلة أو سفيهاً ولم يكن قد حُكِم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية للغفلة أو السفه, فإنه يصبح رشيدا كامل الأهلية , وإذا أُرِيد الحجر عليه بعد ذلك وجب استصدار حكم بالحجر, وتختار المحكمة له قيماً قد يكون غير الولي أو الوصي.

وبالمقارنة بين أقوال الفقهاء ورأي القانون الوضعي بالنسبة لتصرفات القاصر في إنشاء العقود نجد أنهم متفقون في أن تصرفات الصبي غير المميز في إنشاء العقود تقع باطلة لأنه ليس له حق التصرف في ماله.أما بالنسبة إلى الصبي المميز فإن تصرفاته المالية تقع صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً, وتقع باطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً, أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر, فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر, ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من وصيه أو من المحكمة وفقاً للقانون([[33]](#footnote-35)).

**الفصل الأول : الولاية والوصاية على أموال القُصَّر وصور انتهائهما, وفيه ثلاثة مباحث :**

**- المبحث الأول :** تعريف الولاية والوصاية , وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : في تعريف الولاية والوصاية في اللغة والشرع .

 - المطلب الثاني : في تعريف الولاية والوصاية في القانون الوضعي .

**- المبحث الثاني :**شروط الوصي وتصرفاته , وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : شروط الوصي وتصرفاته في الشرع .

 - المطلب الثاني : شروط الوصي وتصرفاته في القانون الوضعي .

**- المبحث الثالث :** في صور انتهاء الولاية والوصاية , وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : في صور انتهاء الولاية والوصاية على القُصَّر في الشرع .

 - المطلب الثاني : في صور انتهاء الولاية والوصاية على القُصَّر قي القانون الوضعي .

**المبحث الأول : تعريف الولاية و الوصاية ، وفيه مطلبان :**

- المطلب الأول : فى تعريف الولاية والوصاية فى اللغة والشرع.

- المطلب الثاني: في تعريف الولاية والوصاية في القانون الوضعي.

**المطلب الأول: في تعريف الولاية والوصاية في اللغة والشرع:**

**- أولاً : تعريف الولاية :**

**الولاية فى اللغة :**

بكسر الواو وفتحها- تعنى القدرة والنصرة والتدبير ، يقال هم على ولاية أى مجتمعون في النصرة ويقال : وَلِىَ الشيء ولاية ، إذا ملك أمره، وتولى الأمر أو العمل : تقلده ، وهى تطلق على ما يتولاه المرء ، ويقوم به من الأعمال ، مما يجعل له السلطة على النفس أو المال أو هما معاً ، فيقال: فلان له ولاية على اليتيم ، وله ولاية على مال الصبي ([[34]](#footnote-36)).

**الولاية في الشرع :**

اتفق الفقهاء على أن معنى الولاية هي التصرف والسلطة في نفاذ تصرفات الولي على من وُلِّيَ عليه([[35]](#footnote-37))

**وعرفها الفقهاء المعاصرون :**

منهم مصطفى الزرقا حيث قال : هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية([[36]](#footnote-38)).

وقال أبو زهرة : هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً([[37]](#footnote-39)).

وقال عبد الكريم زيدان : هي قدرة الشخص على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله([[38]](#footnote-40)).

وعليه فإن الناظر إلى هذه التعريفات ، يجد أنها جميعا قد اتفقت في المعنى ، واختلفت في

الألفاظ رغم الزيادة التي أوردها الفقهاء المحدثون، إلا أن هذه الزيادة شملها تعريف الحنفية الذي عرف الولاية بشروطها وحقيقة حكمها.

**- الولاية على القاصر عند الفقهاء :**

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأب هو من يتولى الولاية على القاصر, إلا أنهم اختلفوا في من يتولى بعد الأب أو في حالة عدم وجود الأب أو عند فقد الأب لشرط من شروط الولاية على ثلاثة أقوال:

1- القول الأول : قول الحنفية ورواية للشافعية ، أن وصي الأب يتقدم على الجد , أما إذا مات الأب ولم يوصِ فإن الجد يتولى بعده مباشرة([[39]](#footnote-41)).

2- القول الثاني : مذهب المالكية والحنابلة , أن وصي الأب هو من ينوب عن الأب سواء كان الجد موجوداً أم لا , ولا ولاية للجد أصلاً إلا بإيصاء من الأب , بحيث أنه لو مات الأب ولم يوص , وكان الجد موجوداً فالولاية تكون للقاضي وليس للجد([[40]](#footnote-42)).

3- القول الثالث : مذهب الشافعية , أنه طالما كان الجد موجوداً وتوافرت فيه الشروط فلا يصح الإيصاء لغيره , ولا يتولى شؤن القاصر غيره([[41]](#footnote-43)).

**- الأدلة :**

1- استدل أصحاب القول الأول على أن الولاية تثبت بهذا الترتيب , بأن ذلك مبني على الشفقة وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد , لأنه مرضي الأب ومختاره فكان خلف الأب في الشفقة وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي؛ لأن شفقته تنشأ عن القرابة والقاضي أجنبي ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي وكذا شفقة وصيه, لأنه مرضي الجد وخلفه فكان شفقته مثل شفقته وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة ؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة والله سبحانه وتعالى أعلم "([[42]](#footnote-44)).

2- واستدل أصحاب القول الثاني على هذا الترتيب بأن وصي الأب نائب عن الأب فأشبه وكيله في الحياة ثم إن لم يكن أب ولا وصية أو كان الأب موجوداً وفَقَدَ شيئاً من الصفات المعتبرة فيه ثبتت الولاية عليهما للحاكم لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتكون للحاكم لأنه ولي من لا ولي له([[43]](#footnote-45)).

3- واستدل أصحاب القول الثالث على هذا الترتيب بأن ذلك أشد باعثاً على الرعاية والحفظ والاهتمام بشؤون القُصَّر, وأن الجد يستحق الولاية بالشرع ، فكان أحق من الوصي([[44]](#footnote-46)).

**- الترجيح :**

والذي يترجح لدي بعد النظر في أقوال الفقهاء هو قول الشافعية , أن الأحق بالولاية على القاصر ومن في حكمه كالمجنون هو الأب لكمال شفقته على ولده وهذا باتفاق الفقهاء، ثم إن لم يكن أب فأبوه - أي الجد - وإن علا ، فإن لم يكن فوصيه - أي من وصى به- فإن لم يكن فالقاضي لقول النبي صلى الله عليه وسلم " السلطان ولي من لا ولي له "([[45]](#footnote-47))، والله تعالي أعلم وأحكم.

 **- ثانياً : تعريف الوصاية :**

- الوصاية في اللغة :

مأخوذة من أوصى، يقال أوصى له بشئ وأوصى إليه جعله وصيَّه، يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته.

والوَصِيُّ في اللغة على وزن فعيل بمعنى مفعول : مَن عُهِدَ إليهِ الأمر، ويطلق أيضاً على المُوصِي فهو من أسماء الأضداد([[46]](#footnote-48)).

- الوصاية في الشرع :

اتفق الفقهاء على أن الوصاية : هي استخلاف شخص يقوم على القاصر بالتعهُّد والرعاية([[47]](#footnote-49)).

**المطلب الثاني : في تعريف الولاية والوصاية في القانون الوضعي :**

**أولاً : تعريف الولاية في القانون :**

عرَّف فقهاء القانون الولاية بتعريفات كثيرة تكاد تتفق من حيث المعنى وإن اختلفت من حيث اللفظ والمبنى ومن ذلك :

من قال : " هي سلطة شرعية يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون غيره جبراً عليه"([[48]](#footnote-50)).

 جاء في كتاب نظرية الحق : " واحتراماً لرغبة الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة في إبرام التصرفات القانونية فقد قرر المشرع أن يتولى نيابة عنه في مباشرة تصرفاته الممثل القانوني حيث يثبت الولاية على ماله لوليه ثم لوصيه طبقاً لما ورد بالقانون رقم 119لسنة 1952 بشأن أحكام الولاية على المال "([[49]](#footnote-51)).

ومصطلح الولاية على المال مقصور في لغة القانون على السلطة التي تكون لشخص في أن يقوم بتصرف على مال الغير فينتج هذا التصرف آثاراً في حق الغير.

والولاية تكون للأب ثم للجد الصحيح , إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً ، فالولاية للولي تثبت بقوة القانون بمعنى أن الأب أو الجد الصحيح يستمد صفة الولاية من القانون مباشرة دون تدخل المحكمة لذا فإنه لا يصدر قرار من محكمة الولاية على المال بتعيين الولي , إلا أنه لا يجوز التنحي عن الولاية إلا بإذن من المحكمة([[50]](#footnote-52)).

**ثانياً : تعريف الوصاية في القانون :**

لم يُعَرِّف فقهاء القانون الوصايةَ بتعريف خاص بها ، ولعل السبب في ذلك هو أن الوصاية نوع من الولاية ، ولأن الولاية أعم من الوصاية ، وعلى هذا فإن تعريف الولاية يشمل تعريف الوصاية أيضاً ، لأن كلاً من الولي أو الوصي يقوم بالتصرفات القانونية لحق فاقد الأهلية أو ناقصها.

فمن الممكن أن نقول أن الولاية أو الوصاية على مال القاصر تثبت في الأصل لأربعة أشخاص على الترتيب التالي :

الأول : الأب, وهو أب الصغير, إذا كان موجوداً ولم يقم به سبب يمنعه من الولاية, بأن يكون كامل الأهلية لمباشرة التصرفات القانونية نيابة عن القاصر طبقاً لنص المادة (2) من قانون الولاية على المال والتي تنص على " لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو ".

الثاني : وصيُّ الأب, وهو ما يسمى بالوصي المختار, فإذا لم يكن الأب موجوداً, أو كان موجوداً وقام به سبب يمنعه من تولي الولاية, تثبت الولاية على القاصر لمن اختاره الأب وصياً على ولده, ويُشترطُ أن يكون عدلاً, كفؤاً ذا أهلية كاملة, وذلك لما نصت عليه المادة (27) من قانون الولاية على المال, إلا أن هذا الاختيار ليس تكليفاً ملزماً له, بل له أن يقبل أو يرفض, فإن قَبِلَ أن يكون وصياً فلا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة, وقد نصت على ذلك المادة (1) من قانون الولاية على المال.

الثالث : الجَدُّ لأب, إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً على مال ابنه القاصر, فتثبت الولاية للجد لأب, وهو ما يُسمَّى بالجد الصحيح, ويُشتَرَطُ لصحة ولايته أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لمباشرة هذا الحق طِبقاً للمادة (2) من قانون الولاية على المال.

الرابع : وصِيُّ القاضي , وهو ما يُسَمَّى بالوصِيِّ المُعَيَّنِ , لأنه يُعَيَّنُ من قِبَلِ القاضي عند عدم وجود أبٍ أو وَصِيٍّ له أو جَدٍّ له , ويجب أن تتوافر فيه شروطٌ تضمنتها المادة (27) من قانون الولاية على المال([[51]](#footnote-53)).

**المبحث الثاني : شروط الوصي وتصرفاته , وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : شروط الوصي وتصرفاته في الشرع :**

**أولاً : شروط الوصي:**

للوصي شروط لابد أن تتوافر فيه كي يصح الإيصاء إليه, ويسميه بعض الفقهاء بالوصي والبعض الآخر بالموصى إليه([[52]](#footnote-54)), ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه, ومنها ما هو مختلف فيه.

**- أما الشروط التي اتفقوا على اشتراطها فهي:**

1- العقل والتمييز، وعلى هذا لا يصح الإيصاء إلى المجنون والمعتوه والصبي غير المميز, لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه وماله، فلا يكون له التصرف في شئون غيره بطريق الأولى([[53]](#footnote-55)).

2- الإسلام، إذا كان الموصى عليه مسلما ، لأن الوصاية ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم, لقول الله تبارك وتعالى: " وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا "([[54]](#footnote-56)), وقوله سبحانه "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم"([[55]](#footnote-57)), ولأن الاتفاق في الدين باعث على العناية وشدة الرعاية بالموافق فيه ، كما أن الاختلاف في الدين باعث في الغالب على ترك العناية بمصالح المخالف فيه([[56]](#footnote-58)).

**- أما الذكورة :**

 فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنها ليست بشرط في الوصي ، وقد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه أوصى إلى ابنته حفصة([[57]](#footnote-59)) ، ولأن المرأة من أهل الشهادة كالرجل ، فتكون أهلا للوصاية مثله([[58]](#footnote-60)).

**- وأما الشروط التي اختلفوا فيها فهي :**

**1- البلوغ :**

وهو إما أن يكون بالعلامات أو بالسن ، حيث حدد الفقهاء بعض العلامات لبيان الحد الذي ينتقل فيه الصغير إلى دور البلوغ ليصبح له بعد ذلك الحق في تولي أمور الولاية على الغير والقيام بمهامها.

واختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ لصحة الوصاية وكانت أقوالهم كالآتي:

- عند الحنفية: جاء في الدر المختار :" (ولو) أوصى (إلى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل) أي بدلهم القاضي (بغيرهم) إتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية "([[59]](#footnote-61)).

 - وعند المالكية: جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " لا بد فيه أن يكون مسلماً مكلفاً قادراً على القيام بما أوصى عليه "([[60]](#footnote-62)).

- وعند الشافعية: جاء في مغني المحتاج :" (وشرط الوصي) أي الموصى إليه (تكليف) أي بلوغ وعقل؛ لأن غيره مولى عليه فكيف يلي أمر غيره "([[61]](#footnote-63)).

 - وعند الحنابلة : جاء في الكافي : " لا تصح الوصية إلا إلى عاقل، فأما المجنون والطفل فلا تصح الوصية إليهما ، لأنهما ليسا من أهل التصرف في مالهما ، فلا يجوز توليتهما على غيرهما "([[62]](#footnote-64)).

**- الموازنة :**

وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا على قولين :

القول الأول : قول المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم , أنه لا يصح الإيصاء إلى الصبي المميز.

القول الثاني : قول الحنفية ، أنه يصح الإيصاء إلى الصبي المميز.

**- الأدلة:**

- استدل أصحاب القول الأول ، بأن غير البالغ لا ولاية له على نفسه ولا على ماله، فلا تكون له الولاية على غيره وماله، كالصبي غير المميز والمجنون([[63]](#footnote-65)).

- واستدل أصحاب القول الثاني بأنه صاحب عقل فصحت الوصية إليه كالعدل تماماً([[64]](#footnote-66)).

**- الترجيح :**

والذي يترجح لدي هو قول المالكية والشافعية والحنابلة باشتراط البلوغ والتمييز لصحة الإيصاء لأنه لا معنى من القول بصحة الإيصاء للمميز ثم يخرجه القاضي من الوصاية ويعين وصياً آخر بدلاً منه , بحجة أن الصبي لا يهتدي إلى التصرف , كما تقول الحنفية , ثم إن الصغير الذي لم يبلغ بَعدُ تثبت عليه الولاية وبالتالي لا يمكن أن يكون وصيا. والله أعلم

**2- العدالة :**

والمراد بها تحلي الوليُّ بالأمانة والصدق والخلق الحسن بحيث يكون محلاً للثقة والائتمان على المولى عليه ، وهو يقابل الفاسق الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط ، واختلف الفقهاء في اشتراطها لصحة الإيصاء و كانت أقوالهم كالآتي:

- عند الحنفية : جاء في المبسوط:" فالفاسق عند أصحابنا جميعاً رحمهم الله أهلٌ للولاية على نفسه على العموم وعلى غيره ، إذا وُجِدَ شرط ، تُعَدَّى ولايتُهُ لغيره "([[65]](#footnote-67)).

- وعند المالكية: جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " ... ثم شبه في الانتقال للأبعد من فقد شرط الولي وهي ستة الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وعدم الإحرام وعدم الكفر في المسلمة، وأما الرشد والعدالة فشرطا كمال ....... فإذا كان الأقرب متصفا بوصف من هذه انتقلت الولاية منه للأبعد (لا) ذي (فسق) فلا تنتقل عنه للأبعد ، إذ الفسق لا يسلبها على الراجح"([[66]](#footnote-68)) ، فالمالكية جعلوا العدالة شرط كمال ، بحيث لو تخلفت لم يبطل الإيصاء فإذا كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل أولى بالتقديم من الفاسق.

- وعند الشافعية : جاء في المجموع شرح المهذب " الوصية ولاية وأمانة والفاسق ليس من أهلهما ، فعلى هذا إذا كان الوصي فاسقاً فحكمه حكم من لا وصى له "([[67]](#footnote-69)).

- وعند الحنابلة : جاء في الكافي: " ولا تصح الوصية إلى فاسق ، لأنه غير مأمون وعنه: تصح ويضم إليه أمين ينحفظ به المال"([[68]](#footnote-70)) ، فالحنابلة لهم قولان ، الأول : لا تصح ، والثانية: تصح ويُضَمُّ إليه أمين.

**- الموازنة:**

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء يتبين لنا أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط العدالة لصحة الإيصاء على قولين:

1- القول الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية لأحمد , أن العدالة ليست شرطاً في صحة الإيصاء , ويُضَمُّ إليه أمينٌ على رواية للحنابلة.

2- القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى , أن العدالة شرط في صحة الإيصاء , فلا يصح الإيصاء لغير عدل.

**- الأدلة:**

- استدل أصحاب القول الأول بأنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك ، والأصل المحافظة على مال القاصر ، فمتى تحقق ذلك صح الإيصاء ، وإلا فلا([[69]](#footnote-71)).

- استدل أصحاب القول الثاني بأن الوصية أمانة , وهي غير متوفرة عند غير العدل([[70]](#footnote-72)).

**- الترجيح :**

والذي يترجح لدي مذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى ، أن العدالة شرط لصحة الإيصاء ولأن الوصية ولاية وأمانة والفاسق ليس من أهلهما ، فعلى هذا إذا كان الوصي فاسقاً فحكمه حكم من لا وصى له ، لأنه غير مأمون.

**3- طروء عجز علي الوصي :**

إذا طرأ على الموصَى إليه عجزٌ حال بينه وبين القيام بالتصرف المعهود إليه فيه , فقد اختلف الفقهاء في ذلك كالآتي :

- فعند الحنفية : جاء في رد المحتار على الدر المختار : " (ومن عجز عن القيام بها) حقيقة لا بمجرد إخباره (ضم) القاضي (إليه غيره) عارية لحق الموصي والورثة "([[71]](#footnote-73)).

- وعند المالكية: جاء في كتاب الفواكه الدواني " وشرط الموصى له أن يكون مسلماً مكلفاً عدلاً فيه الكفاية ، بمعنى القدرة على القيام بما يتعلق بالمحجور.......... وليس للموصى له عزل نفسه بعد القبول وموت الموصي وإنما يعزله الفسق والعجز "([[72]](#footnote-74)).

- وعند الشافعية: جاء في المجموع شرح المهذب : " وإن وَصَّى إلى رجل فتغير حاله بعد موت الموصي، فإن كان لضعف ضُمَّ إليه معينٌ أمينٌ "([[73]](#footnote-75)).

- وعند الحنابلة: جاء في كشاف القناع : " .....(إلا أن يعجز) الباقي (عن التصرف وحده) فيضم الحاكم إليه أميناً يعاونه (ولو حدث) لأحدهما (عجز لضعف أو كثرة عمل ونحوه ولم يكن لكل واحد منهما التصرف منفرداً ، ضم أمين) أي: ضم الحاكم أميناً لمن عجز يعاونه والوصي هو الأول "([[74]](#footnote-76)).

**- الموازنة :**

وبالنظر في أقوال الفقهاء يتبين لنا أنهم اختلفوا على قولين :

القول الأول: هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة , أن الموصى إليه إذا طرأ عليه عجزٌ حال بينه وبين القيام على أمور القاصر , فإن القاضي يضم إليه أميناً يعاونه.

القول الثاني: هو ما ذهب إليه المالكية , وقالوا أن الموصى إليه إذا طرأ عليه عجز حال بينه وبين القيام بما عهد إليه فيه , يلزم عزله ، لأنه بذلك فقد شرطاً ويتم تعيين آخر مكانه يكون قادراً على القيام برعاية أمور القاصر.

**- الأدلة :**

- استدل أصحاب القول الأول بأن ذلك فيه جمع بين الأمرين , بين المحافظة على وصي الأب حيث استأمنه الأب ورضيه وصياً على أولاده القُصَّر , وبين المحافظة على مصالح القُصَّر وأموالهم بأن جعل معه أميناً يُعِينُه على إدارة شؤن القُصَّر([[75]](#footnote-77)).

- واستدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية، بأن هذا الوصي فقد شرطاً من شروط الإيصاء والتي يلزم وجودها ابتداءً ودواماً , فبمجرد فقده لهذا الشرط , فإنه ينعزل , ويعين القاضي مكانه وصياً قادراً على إدارة شؤون القُصَّر([[76]](#footnote-78)).

**- الترجيح :**

والذي يترجح لدي مذهب المالكية ، لأنه بما أن الوصي فقد شرطاً من شروط الإيصاء , والتي يلزم وجودها ابتداءً وانتهاءً , وأن القاضي سيعَيِّن أميناً قادراً تتوفر فيه شروط صحة الإيصاء فلا معنى من الإبقاء على الأول , لاسيما وأن المقصد هو مراعاة شؤون القاصر والتي ستتحقق بتعيين هذا الأمين , والله تعالى أعلم.

**4- طروء الخيانة علي الوصي:**

 أما لو طرأت عليه الخيانة بعد الإيصاء , فاختلف الفقهاء في ذلك وكانت أقوالهم كالآتي :

- فعند الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين " وأما عزل الخائن فواجب , بل في عامة الكتب: إذا كان الأب مبذراً متلفاً مال ابنه الصغير فالقاضي يُنَصِّبُ وصياً وينزع المال من يده"([[77]](#footnote-79)).

- وعند المالكية: جاء في الفواكه الدواني: " ولما كانت العدالة لا بد منها في الوصي ابتداءً ودواماً قال: (ومن أوصى إلى غير مأمون) أو طرأ عليه الفسق (فإنه يعزل) وكذا لو أوصى بغير عدل أو لعاجز أو لمن ليس فيه كفاءة أو طرأ عليه شيء من ذلك فإنه يُعزل ؛ لأن شروطها مطلوبة ابتداءً ودواماً "([[78]](#footnote-80)).

- وعند الشافعية: جاء في منهاج الطالبين : " وينعزل الوصي بالفسق "([[79]](#footnote-81)).

- وعند الحنابلة: جاء في المغني "(وإذا كان الوصي خائناً، جُعل معه أمينٌ) ظاهر هذا صحة الوصية إلى الفاسق ، ويُضم إليه أمينٌ. وكذلك إن كان عدلاً فتغيرت حاله إلى الخيانة لم يخرج منها، ويُضَمُّ إليه أمينٌ"([[80]](#footnote-82)).

**- الموازنة :**

وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا على قولين :

الأول : قول الحنفية والمالكية والشافعية ، أنه إذا طرأ على الوصي فسقٌ , أو خيانةٌ , فإنه يجب عزله ويُعيَّنُ وصيٌ بدلاً منه.

الثاني : قول الحنابلة ، أن الوصي إذا كان عدلاً فتغيرت حاله إلى الخيانة لم يُعزل , ويُضَمُّ إليه أمينٌ.

**- الأدلة :**

- استدل أصحاب القول الأول بأن الشروط تعتبر في الدوام ، كاعتبارها في الابتداء ، لاسيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليه في الدوام ، ولو لم يكن بد من التفريق ، لكان اعتبار العدالة في الدوام أولى بحيث أن الفسق إذا كان موجوداً حال الوصية ، فقد رضي به الموصي ، مع علمه بحاله وأوصى إليه راضياً بتصرفه مع فسقه ، فيشعر ذلك بأنه علم أن عنده من الشفقة على اليتيم ما يمنعه من التفريط فيه وخيانته في ماله ، بخلاف ما إذا طرأ الفسق ، فإنه لم يرض به على تلك الحال ، والاعتبار برضاه([[81]](#footnote-83)).

- واستدل أصحاب القول الثاني على أنه لا تزول ولايته ويُضَمُّ إليه أمينٌ ينظر معه, لأنه أمكن حفظ المال بالأمين، وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية، فيكون جمعاً بين الحقين, وإن لم يمكن حفظ المال بالأمين، تعين إزالة يد الفاسق الخائن وقطع تصرفه ؛ لأن حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الموصي الفاسد([[82]](#footnote-84)).

**- الترجيح :**

والذي يترجح لدي هو قول الحنفية والمالكية والشافعية , لأن هذا شرط في الموصَى إليه, ويجب وجود الشرط ابتداءً ودواماً ولا معنى من وجود أمين معه يحفظ مال القاصر , لأن التصرف سيكون للأمين وليس لمن طرأت عليه الخيانة.والله تعالي أعلم وأحكم .

**ثانياً : تصرفات الوصي :**

الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلاً ، أو ولياً ، أو ناظر وقف أو غير ذلك أن تصرفه تصرف نظر ومصلحة ، لا سيما فيما يتعلق بمال القاصر، لقوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم"([[83]](#footnote-85)).

وقال تعالى : " وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون"([[84]](#footnote-86))، وقال تعالى : " وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ "([[85]](#footnote-87)).

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن تصرفات الولي في مال القاصر مبنية على المصلحة، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتي هي أحسن لهم، وأصلح لمالهم.

**أولا: بيع الولي أو الوصي مال نفسه للقاصر وشراء مال القاصر لنفسه:**

اتفق الفقهاء على أن بيع الأب لنفسه وشرائه مال الصغير لنفسه جائز, وقَيَّدَه الحنفية بأنه يجوز ما لم يكن بالغبن الفاحش([[86]](#footnote-88))كأن يبيع بأقل من ثمن المثل ، أو يشتري بأكثر من ثمن المثل يسيراً لكنهم اختلفوا في حكم بيع الوصي مالَ القاصرِ لنفسهِ وشرائهِ, آراءٌ نوضحها في الآتي :

- عند الحنفية : جاء في مجمع الأنهر : " (ويصحان) أي بيع الوصي وشراؤه (من نفسه إن كان فيه نفع) للصغير..........أما إذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم فلا يجوز على قول محمد([[87]](#footnote-89)) وأظهر الروايات عن أبي يوسف([[88]](#footnote-90)) أنه لا يجوز على كل حال "([[89]](#footnote-91))، فالحنفية لهم قولان هنا: الأول أن بيع الوصي مال اليتيم وشرائه لنفسه يجوز على قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف إذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم, وإلا لم يجز, والثاني : قول محمد بن الحسن وأظهر الروايتين عن أبي يوسف أنه لايجوز على كل حال.

- عند المالكية : جاء في مواهب الجليل : " اختلف هل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه فقال مالك: يشتري في مشهور الأقوال ، والقول الثاني: أنه لا ينبغي أن يشتري مما تحت يده شيئا لما يلحقه من التهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملأ من الناس"([[90]](#footnote-92)) فالمالكية لهم قولان في المسألة ، الأول: أن بيع الوصي لنفسه وشرائه من مال اليتيم لايجوز لأنه يتهم بالمحاباة , والثاني: يجوز إذا كان الشئ المشترى قليلاً ويتعقبه الحاكم بالنظر فيضمن ما فيه مصلحة للقاصر , ويرد ما ليس فيه مصلحة.

- عند الشافعية : جاء في مغني المحتاج : " ولا يبيع الوصي مال الطفل أو المجنون لنفسه ولا مال نفسه له"([[91]](#footnote-93)).

- عند الحنابلة : جاء في الإنصاف : " ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه، ولا يبيعهما إلا الأب. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز للوصي الشراء من مالهما إن وكل من يبيعه هو، ويستقصى في الثمن بالنداء في الأسواق "([[92]](#footnote-94)). فالحنابلة لهم قولان في المسألة, الأول: أنه لايجوز للوصي أن يبيع وأن يشتري مال اليتيم لنفسه , والثاني : يجوز بشرطين :أحدهما : إن وكل من يبيعه هو. وثانيهما : أن يعرض بالأسواق وينادي عليه ويشتري بعد رسو المزاد.

**- الموازنة :**

وبالنظر في أقوال الفقهاء يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا في حكم بيع الوصي مالَ القاصرِ وشرائهِ لنفسهِ على قولين:

القول الأول : يجوز للوصي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال القاصر ، وهو مذهب الحنفية ومحمد بن الحسن ورواية لأبي يوسف ، وقيدوه بشرط أن يكون فيه نفع للقاصر ، وقول للمالكية وقيدوه بشرط أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملأ من الناس وقول للحنابلة وقيدوه بالشرطين السابقين.

القول الثاني: لايجوز للوصي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال القاصر ، وهو مذهب أبي يوسف في أظهر الروايات عنه ، والمالكية في قول لهم ، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة.

**- الأدلة:**

 - استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى : " وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ "([[93]](#footnote-95)) ، وجه الدلالة : أن الآية أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن وهذا عام يشمل الوصي وغيره.

- استدل القائلون بعدم جواز الوصي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال القاصر ، بأنه متهم في طلب الحفظ لـه في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه([[94]](#footnote-96)).

**- الترجيح :**

والذي يترجح لدي هو مذهب الحنفية ومحمد بن الحسن ورواية لأبي يوسف ، وقيدوه بشرط أن يكون فيه نفع للقاصر ، وقول للمالكية وقيدوه بشرط أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملأ من الناس وقول للحنابلة وقيدوه بالشرطين السابقين.

وحيث أن هذا الوصي توافرت فيه شروط صحة الإيصاء , فله أن يبيع مال نفسه للصغير ويشتري مال الصغير لنفسه ، بشرط ألا يحابي نفسه كما أن أفعاله مقيدة بما فيه مصلحة القُصَّر.والله أعلم

**ثانياً : مضاربة الولي أو الوصي بمال القاصر :**

اتفق الفقهاء على أنه يشرع للولي أو الوصي أن يضارب في مال القاصر ، وذلك لأن المضاربة([[95]](#footnote-97)) نوع من الاتجار بمال القاصر ، وهو مشروع([[96]](#footnote-98)) ، واستدلوا بالآتي :

1- قول الله تعالى "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"([[97]](#footnote-99)).

2- وقوله تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ "([[98]](#footnote-100)) .

 3- بقول عمر وغيره([[99]](#footnote-101)): اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة ".

**ثالثاً: تأجير الوليِّ أو الوصَيِّ مال القاصر :**

- تأجير الولي أو الوصي مال القاصر يتعلق به مسألتان:

**المسألة الأولى: تأجير الولي أو الوصي مال القاصر ، والتكييف الفقهي له.**

اتفق الفقهاء ابتداءً على تأجير الولي أو الوصي مال القاصر وكانت أقوالهم كالآتي:

- فعند الحنفية : جاء في بدائع الصنائع: " وكذا الأب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه في إجارة عبد الصغير وعقاره , لأن لهم ولاية التصرف في ماله بالبيع كذا بالإجارة "([[100]](#footnote-102)).

- وعند المالكية : جاء في التاج والإكليل : " إن أكرى الوصي ريع يتيمه ودوابه ورقيقه سنين واحتلم الصبي بعد مضي سنة ، فإن كان يظن بمثله أنه لا يحتلم في مثل تلك المدة فعجل عليه الاحتلام وأونس منه الرشد فلا فسخ له ويلزمه باقيها ؛ لأن الوصي صنع ما يجوز له ، وأما إن عقد عليه أمداً يعلم أنه يبلغ فيه لم يلزمه في نفسه ولا فيما يملك من ربع وغيره ، وكذلك الأب "([[101]](#footnote-103)) ، فالمالكية قالوا أنه يجوز له ذلك بشرط ألا يبلغ القاصر أثناء هذه المدة , وأما إن أجر مدة يعلم أنه يبلغ فيها لم يلزم القاصر في نفسه ولا فيما يملك.

- وعند الشافعية : جاء في مغني المحتاج :" ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن بطلت الإجارة فيما بعد البلوغ "([[102]](#footnote-104)) ، فالشافعية قالوا يجوز ذلك بشرط ألا تجاوز الإجارة مدة بلوغه بالسن.

- وعند الحنابلة : جاء في كشاف القناع : " (وإذا أجر الولي اليتيم) مدة (أو) أجر (ماله) مدة (أو) أجر (السيد العبد مدة) معلومة (ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد) قبل انقضاء مدة الإجارة (فإن كان) الولي (يعلم بلوغ الصبي فيها) أي في المدة بأن أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة سنة (أو) كان السيد يعلم (عتق العبد) فيها (بأن كان) عتقه (معلقا) على شيء يوجد فيها (انفسخت) الإجارة (وقت عتقه) أي العبد , (و) وقت (بلوغه) أي اليتيم ؛ لئلا يفضي إلى أن تصح على جميع منافعهما طول عمرهما وإلى أن يتصرف كل منهما في غير زمن ولايته على المأجور "([[103]](#footnote-105)) ، فالحنابلة قالوا أنه يجوز للوصي أن يؤجر مال القاصر.

**المسألة الثانية: إذا بلغ القاصر في أثناء مدة الإجارة :**

إذا أجر الولي مال اليتيم ثم بلغ اليتيم رشيداً أثناء مدة الإجارة فاختلف العلماء في ملكه فسخ عقد الإجارة ، وكانت أقوالهم كالآتي:

- فعند الحنفية: جاء في بدائع الصنائع: " إجارة مال الصغير تصرف في ماله على وجه النظر فيقوم الأب فيه مقامه ، فلا يثبت له خيار الإبطال بالبلوغ "([[104]](#footnote-106)).

- وعند المالكية: جاء في التاج والإكليل: " وإن أكرى الوصي ربع يتيمه ودوابه ورقيقه سنين واحتلم الصبي بعد مضي سنة ، فإن كان يظن بمثله أنه لا يحتلم في مثل تلك المدة فعجل عليه الاحتلام وأونس منه الرشد فلا فسخ له ويلزمه باقيها ؛ لأن الوصي صنع ما يجوز له ، وأما إن عقد عليه أمدا يعلم أنه يبلغ فيه لم يلزمه في نفسه ولا فيما يملك من ربع وغيره "([[105]](#footnote-107)).

- وعند الشافعية: جاء في روضة الطالبين: " ويجوز أن يؤجره مدة لا يبلغ فيها بالسن وإن احتمل بلوغه بالاحتلام، لأن الأصل بقاء الصبا فلو اتفق في الاحتلام في أثنائها، فوجهان أصحهما عند صاحب «المهذب» والروياني: بقاء الإجارة. وأصحهما عند الإمام والمتولي: لا تبقى, قلت: صحح الرافعي في المحرر الثاني. والله أعلم"([[106]](#footnote-108)).

- وعند الحنابلة :جاء في المغني : " وإن أجر الولي الصبي، أو ماله مدة، فبلغ في أثنائها، فقال أبو الخطاب: ليس له فسخ الإجارة؛ لأنه عقد لازم، عقده بحق الولاية، فلم يبطل بالبلوغ، كما لو باع داره أو زوجه. ويحتمل أن تبطل الإجارة فيما بعد زوال الولاية، على ما ذكرنا في إجارة الوقف. ويحتمل أن يفرق بين ما إذا أجره مدة يتحقق بلوغه في أثنائها، مثل إن أجره عامين وهو ابن أربع عشرة، فتبطل في السادس عشر؛ لأننا نتيقن أنه أجره فيها بعد بلوغه"([[107]](#footnote-109)) فالحنابلة لهم ثلاثة أقوال في المذهب , الأول: لاتنفسخ الإجارة بالبلوغ. الثاني: تنفسخ بمجرد البلوغ الثالث: إن أجره في مدة يتحقق بلوغه في أثنائها تنفسخ بمجرد البلوغ ولا يلزمه ما بقي.

**- الموازنة:**

وبالنظر في أقوال الفقهاء يتضح لنا أن الفقهاء في مسألة ما إذا بلغ القاصر قبل انقضاء مدة الإجارة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: مذهب الحنفية وقول للحنابلة أن القاصر إذا بلغ قبل انقضاء مدة الإجارة فلا خيار له.

- القول الثاني: مذهب المالكية وقول للشافعية وقول الحنابلة ، أن الولي إذا أجر مال اليتيم فإن كان يعلم بلوغ اليتيم في المدة بأن أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة انفسخت الإجارة وقت بلوغه ، وإن لم يعلم بلوغه كأن أجره في الخامس عشر فبلغ في أثنائها لم تنفسخ.

- القول الثالث: قول للشافعية ، أن الوصي لو أجر مال القاصر مدة لا يظن أنه يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام وهو رشيد فلا تنفسخ.

**- الأدلة:**

- استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ "([[108]](#footnote-110))، وجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بإيفاء العقد، ويدخل في ذلك ما عقده الولي من الإجارة على مال اليتيم؛ لأنه مأذون لـه في ذلك([[109]](#footnote-111)).

- واستدل أصحاب القول الثاني بأن الوصي متصرف في غير زمن ولايته فلا يملكه، ولئلا يفضي ذلك إلى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره([[110]](#footnote-112)).

- واستدل أصحاب القول الثالث بأن العبرة بالبلوغ بالسن لأنه الأصل.

**- الترجيح:**

والذي يترجح لدي هو القول الثاني لأنهم نظروا إلى شقين الأول: أن الولي أو الوصي فعل ما يجوز له أن يفعله بالنظر إلى مصلحة القاصر ، الثاني:مصلحة القاصر ، لو أن الولي أو الوصي يعلم أن الصبي سوف يبلغ خلال مدة الإجارة فتنفسخ الإجارة ببلوغ القاصر مراعاة لمصلحته ولأننا لو قلنا: يلزم الصبي بعد البلوغ بعقد الولي أو الوصي مدة يتحقق بلوغه فيها ، أفضى إلى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره، وإلى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه. والله أعلم

**سادساً: اقتراضُ الوليِّ أو الوصِيّ مالَ القاصِرِ لنفسه أو اقراضه للغير:**

وها هنا مسألتان :

**المسألة الأولى: اقتراض الولي أو الوصي مال القاصر لنفسه.**

اختلف الفقهاء هل للولي أو الوصي أن يقترض من مال القاصر لنفسه وكانت أقوالهم كالآتي :

- فعند الحنفية: جاء في مجمع الضمانات: " ......... فلو أخذ الوصي مال اليتيم قرضاً لنفسه لا يجوز ، ويكون ديناً عليه ، وعن محمد بن الحسن: وليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقال محمد بن الحسن: وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به "([[111]](#footnote-113)) ، فالحنفية لهم قولان في المسألة ، الأول: أنه لايجوز للوصي أن يقترض من مال القاصر لنفسه ، وهو قول أبي حنيفة ، والثاني: يجوز ذلك بشرط أن يكون قادراً على القضاء وهو قول محمد بن الحسن.

- وعند المالكية: جاء في مواهب الجليل: " قال مالك وأصحابه: وإذا لم يكن به وفاء فلا يحل له أن يستسلفه ولا أن يتجر فيه لنفسه ؛ لأنه يعرضه للتلف ولا مال له .... "([[112]](#footnote-114)).

- وعند الشافعية: جاء في نهاية المحتاج: " ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي غير الحاكم قرض مال موليه من غير ضرورة واللازم باطل ، أما الحاكم فيجوز له من غير ضرورة لكثرة أشغاله بشرط يسار المقترض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه والإشهاد عليه ويأخذ رهناً إن رأى ذلك "([[113]](#footnote-115)).

- وعند الحنابلة: جاء في كشاف القناع: " ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئاً (لنفسه) كما لا يشتري من نفسه ، ولا يبيع لها للتهمة ، وظاهره أن الأب له ذلك لعدم التهمة "([[114]](#footnote-116)).

**- الموازنة:**

وبالنظر في أقوال الفقهاء يتضح لنا أنهم اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه لايجوز للوصي أن يقترض من مال القاصر لنفسه ، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني : هو مذهب الشافعية والحنابلة ، أنه يجوز للأب أن يقترض من مال القاصر ، ولا يجوز لغيره من الأوصياء.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية ، أنه يجوز الاقتراض من مال القاصر مطلقاً ، أي للأب وغيره بشرط القدرة على الوفاء والسداد.

**- الأدلة:**

- استدل أصحاب القول الأول بأن اقتراض الولي أو الوصي مال القاصر ليس فيه مصلحة للقاصر([[115]](#footnote-117)).

- استدل أصحاب القول الثاني بأن الأب أكثر شفقة ورحمة بابنه مما يجعله يقدم مصلحة الابن([[116]](#footnote-118)).

- واستدل أصحاب القول الثالث بأنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك فالأصل الجواز مع مراعاة مصلحة القاصر([[117]](#footnote-119)).

**- الترجيح:**

والذي يترجح لدي هو القول الأول أنه لا يجوز الاقتراض من مال القاصر إلا إذا تعين الاقتراض كطريق لحفظ مال القاصر بحيث لم يمكن حفظه إلا بالقرض فيجوز لظهور المصلحة حينئذٍ وبهذا تجتمع أدلة المسألة.

 **ثانياً: إقراض الولي أو الوصِيِّ مال القاصر للغير:**

اختلف الفقهاء في إقراض الولي أو الوصي مال القاصر للغير , وكانت أقوالهم كالآتي:

- عند الحنفية : جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: " للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة([[118]](#footnote-120)) لأنه قادر على الاستخلاص فلا يفوت الحفظ به بخلاف الأب والوصي والملتقط لأنهم عاجزون عن استخلاص ذلك فيكون تضييعا"([[119]](#footnote-121)).

- وعند المالكية: جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: " ولا يجوز للوصي تسليفه لأحد على وجه المعروف ولو أخذ رهناً إذ لا مصلحة لليتيم في ذلك"([[120]](#footnote-122)).

- وعند الشافعية : جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين: " ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عند ضرورة نهب أو حريق ونحوه ، أو إذا أراد سفراً. ويجوز للقاضي الإقراض ، وإن لم يكن شيء من ذلك لكثرة أشغاله. وفي وجه: القاضي كغيره "([[121]](#footnote-123)) ، فالشافعية لهم وجهان في المسألة ، الأول: جعلوا للقاضي إقراض مال القاصر مطلقاً ، وغير القاضي ليس له أن يقرض إلا إذا كان هناك مصلحة للقاصر ، والوجه الثاني: ليس لأحد أن يقرض مال القاصر.

- وعند الحنابلة : جاء في المغني:" فأما قرض مال اليتيم ، فإذا لم يكن فيه حظ له ، لم يجز قرضه فمتى أمكن الولي التجارة به ، أو تحصيل عقار له فيه الحظ ، لم يقرضه ؛ لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم"([[122]](#footnote-124)).

**- الموازنة** :

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا على قولين:

- القول الأول: أنه يجوز للقاضي فقط إقراض مال اليتيم ، وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية.

- القول الثاني: عدم جواز إقرض مال القاصر إلا للمصلحة ، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة.

**- الأدلة:**

- استدل أصحاب القول الأول بأن القاضي قادر على استخلاص حق القاصر فلا يفوت الحفظ به وذلك بحكم سلطته كقاضي يستطيع استرداد مال القاصر ممن اقترضه , بخلاف غيره فليست لديه القدرة على ذلك([[123]](#footnote-125)).

- استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

 1- أن الأصل أن الولي أو الوصي لا يجوز لـه إقراض مال القاصر, لما تقدم من أن تصرف الولي في مال القاصر تصرف مصلحة ، وإقراض ماله ليس من مصلحته([[124]](#footnote-126)).

2- بقول الله تعالى : "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"([[125]](#footnote-127)) ، ومجرد اقراض مال القاصر لا مصلحة له فيه.

**- الترجيح :**

والذي يترجح لدي هو القول الثاني ، لأنه راعى جانب المصلحة للقاصر ، ومنع إقراض مال القاصر إلا إذا وجدت مصلحة للقاصر مثل أن يخاف عليه من نهب أو حريق ونحوه فعندئذ تكون مصلحة القاصر في إقراض ماله ، ويشترط فيمن يقرضه الأمانة واليسار.والله اعلم

**سابعاً : رهنُ الوليِّ مالَ القاصِرِ :**

رهن الولي أو الوصي مال القاصر يتعلق به مسألتان :

**المسألة الأولى: أن يرهن الوليُّ أو الوصيُّ مالَ القاصرِ لأمرٍ يتعلق بالقاصر:**

اتفق الفقهاء على جواز رهن مال القاصر إذا دعت الحاجة لذلك وبما يحقق مصلحة القاصر ولا يتعارض معها وكانت أقوالهم كالآتي:

- فعند الحنفية: جاء في تبيين الحقائق : " ولو رهن الوصي مال اليتيم عند الأجنبي بتجارة باشرها أو رهن لليتيم بدين لزمه بالتجارة صح ؛ لأنه الأصلح له التجارة تثميراً لماله فلا يجد بداً من الرهن ؛ لأنه إيفاء واستيفاء "([[126]](#footnote-128)).

- وعند المالكية : جاء في مواهب الجليل: " وللوصي أن يرهن مال اليتيم رهناً فيما يبتاع له من كسوة أو طعام وليس للوصي أن يأخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهناً"([[127]](#footnote-129)).

- وعند الشافعية: جاء في روضة الطالبين: " فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة"([[128]](#footnote-130)).

- وعند الحنابلة : جاء في المغني : " ولا يرهنُ مالَ من أُوصِىَ إليه بحفظ ماله إلا من ثقة وجملته أن ولي اليتيم ليس له رهن ماله ، إلا عند ثقة يودع ماله عنده ، لئلا يجحده أو يفرط فيه فيضيع "([[129]](#footnote-131)) .

**المسألة الثانية: أن يرهن الوليُّ أو الوصيُّ مالَ القاصرِ لأمرٍ لايتعلق بالقاصر:**

اختلف الفقهاء في جواز رهن الولي أو الوصي مال القاصر بدين لغير القاصر ، سواء كان للولي أو غيره وكانت أقوالهم كالآتي :

- فعند الحنفية: جاء في البحر الرائق: " ولو رهن الأب مال الصغير بدين على نفسه وبدين الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين ؛ لأن كل ما جاز أن يثبت لكل واحد من أجزاء المركب جاز أن يثبت للكل دون العكس "([[130]](#footnote-132)).

- وعند المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: " فإذا رهن الولي مال محجوره في مصلحته هو كان الرهن باطلا "([[131]](#footnote-133))، فالمالكية منعوا أن يرهن الولي مال القاصر في غير مصلحة القاصر.

- وعند الشافعية: جاء في روضة الطالبين: " فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة "([[132]](#footnote-134)).فالشافعية قالوا لا يجوز للولي أو الوصي رهن مال القاصر إلا لضرورة مثل أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين.

- وعند الحنابلة: جاء في كشاف القناع : " (ولا يصح أن يرتهن) الولي من مالهما لنفسه (أو يشتري) الولي (من مالهما) شيئا (لنفسه أو يبيعهما) شيئا من نفسه لأنه مظنة التهمة (إلا الأب) لأن التهمة بين الولد ووالده منفية ، إذ من طبع الوالد الشفقة عليه والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه وبهذا فارق الوصي والحاكم "([[133]](#footnote-135)) ، فالحنابلة منعوا الولي من أن يرتهن من مال القاصر لنفسه ، أو يشتري من ماله لنفسه أو يبيع لهما شيئاً من عنده ، إلا الأب لانتفاء التهمة بينه وبين ابنه.

**- الموازنة:**

وبالنظر في أقوال الفقهاء يتضح لنا أنهم اختلفوا على قولين:

1- القول الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، أنه لا يجوز للولي أو الوصي رهن مال القاصر لأمر لا يتعلق به.

2- القول الثاني: مذهب الحنفية ، أن الولي إذا ارتهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز له ذلك.

**- الأدلة:**

- استدل أصحاب القول الأول : بعدم جواز قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وفي رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به قربان لـه لا بالتي هي أحسن ؛ لما يترتب على ذلك من حبس ماله بغير مصلحة تعود إليه([[134]](#footnote-136)).

- واستدل أصحاب القول الثاني: بقياس رهن مال اليتيم على إيداعه([[135]](#footnote-137)) ، أي كما أن للأب أن يضع مال ابنه القاصر وديعة فله أيضاً أن يرهنه.

**- الترجيح:**

والذي يترجح لدي مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه ليس للولي ولا غيره رهن مال اليتيم بأمر لا يتعلق به ، لقول الله تعالى " وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا"([[136]](#footnote-138)).

**المطلب الثاني : شروط الوصي وتصرفاته في القانون الوضعي :**

- أما عن شروط الوصي كما جاءت في القانون الوضعي , فقد حددت المادة (27) من المرسوم بقانون (119) لسنة 1952 الشروط الواجب توافرها في الوصي وهي بوجه عام العدالة , وكمال الأهلية , وأن يكون متحدًا في الدين مع من يولى عليه , كما حددت هذه المادة من لا يجوز أن يعين وصياً ، ويجب على كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر فإن لم يكن من أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه([[137]](#footnote-139))

**- تصرفات الولي في القانون الوضعي :**

مما لا شك فيه أن المشرع الوضعي عندما قرر الولاية على مال القاصر , إنما قصد بذلك حماية أموال القاصر من أن يتلفها بقلة خبرته , أو يُضَيِّعها بسوء تصرفه وضعف تدبيره , لذلك كان لزاماً على الولي أباً كان أو جَدّاً , ألاَّ يتصرف إلا بما فيه مصلحة القاصر , وعلى هذا فلا تخرج تصرفات الولي أو الوصي عن ثلاثة أنواع وهي :

أولاً : التصرفات النافعة نفعاً محضاً : فقد حددت (12) من قانون الولاية على المال والتي تنص على أنه " لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية للصغير محملة بالتزامات معينة إلا بإذن المحكمة ".

ثانياً : التصرفات الضارَّة ضرراً محضاً : لايجوز للولي أيَّا كان مباشرة التصرفات الضارة ضررا محضاً بالقاصر , لكن أجاز له المشرع الوضعي أن يتبرع من مال القاصر في حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون التبرع لأداء واجب إنساني أو عائلي.

الحالة الثانية : أن يكون بإذن محكمة طبقاً لنص المادة (5) من قانون الولاية على المال .

ثالثاً : التصرفات الدائرة بين النفع والضرر : يفرِّق المشرع الوضعي هنا بين ما يتعلق منها بأعمال الإدارة وما يتعلق بأعمال التصرف وذلك كالآتي :

1- ما يتعلق بأعمال الإدارة : يملك الأب والجد أعمال الإدارة في مال القاصر , ومنها :

أ) الإنفاق على من ولي عليه من ماله , وإخراج الزكاة من ماله , ورهن ماله عند ثقة إذا دعت الحاجة.

ب) التجارة : فيجوز للولي أن يتاجر بمال القاصر دون أن يتقاضى لقاء ذلك أجراً , وعلى أن يكون الربح كله للمولَّى عليه.

ج) دفع مال المولَّى عليه إلى أمين يتجر فيه بجزء من الربح , لأن الولي نائب عن المولَّى عليه في كل ما فيه مصلحة له.

2- ما يتعلق بأعمال التصرف : تختلف سلطة الولي في إجراء مثل هذه الأنواع من التصرفات باختلاف ما إذا كان أباً للقاصر أم جَدّاً , فليس للجد أن يتصرف في مال القاصر إلا بإذن المحكمة وذلك طيقاً للمادة (15) من قانون الولاية على المال والتي تنص على أنه " لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو اضعافها ".

أما الأب فالأصل أن له بيع مال القاصر ورهنه وغير ذلك من التصرفات بعوض بغير إذن المحكمة لكن يَرِدُ على هذا الأصل عدة قيود لا يصح إجراؤها إلا بإذن المحكمة سواء كان الولي أباً أم جَدّاً وهي :

1- لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه, كما نصت على ذلك المادة (6) من قانون الولاية على المال.

2- لا يجوز للولي إقراض مال الصغير ولا اقتراضه إلا بإذن المحكمة, كما نصت على ذلك المادة (9) من قانون الولاية على المال([[138]](#footnote-140)).

**تصرفات الوصي في القانون الوضعي :**

سلطة الوصي على أموال القاصر أضيق من سلطة الولي, وهذا أمر طبيعي إذ أن الولي أباً كان أم جَدّاً جبله الله على الشفقة والحنان على ابنه وابن ابنه مما يجعل تصرفه في مصلحة القاصر تلقائياً, وعلى هذا فإن تصرفات الوصي لا تخرج عن ثلاثة أنواع من التصرفات :

أولاً : تصرفات نافعة نفعاً محضاً : بالنسبة للتصرفات النافعة نفعاً محضاً مثل قبول هبة أو وصية للصغير ، فللوصي سلطة كاملة فى إبرامها وقبولها عن الصغير ، وفى ذلك يتساوى الوصي سلطته مع سلطة الولي أباً كان أو جداً.

ثانياً : تصرفات ضارة ضرراً محضاً : بالنسبة للتصرفات الضارة ضررا محضا فلا يملك الوصي- مثله فى ذلك مثل الولي أبا كان أو جدا -سلطة مباشرة هذه التصرفات إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن من المجلس.

ثالثاً : تصرفات دائرة بين النفع والضرر : وهذه التصرفات قَيَّد المشرع الوضعي فيها سلطة الوصي تقييداً كبيراً , فلم يجز له مباشرة بعض التصرفات إلا بإذن المحكمة , وأجاز له مباشرة البعض منها بدون إذن المحكمة , **وذلك في صورتين :**

- الصورة الأولى : تصرفات لا تحتاج من الوصي إلى إذن المحكمة , ومنها :

1- التصرفات التي تتعلق بحفظ الأعيان وصيانتها ، وتأجير المباني مدة لاتزيد عن سنة واحدة.

3- تأجير الأراضي الزراعية مدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات.

- الصورة الثانية : تصرفات تحتاج إلى إذن المحكمة وقد ذكرت المادتان (39 , 40) من قانون الولاية على المال التصرفات التي لايجوز للوصي مباشرتها إلا بإذن المحكمة وهي :

أولاً : نصت المادة (39) من قانون الولاية على المال أنه لا يجوز للوصي مباشرة بعض التصرفات إلا بإذن من المحكمة ومنها :

1- حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة ، واستثمار الأموال وتصفيتها , اقتراض المال وإقراضه.

2- إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة , وإيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني.

3- قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها.

- وأما عن تصرفات الوصي وواجباته فقد حددت المادة (36) إلى (46) واجبات الوصي وحدود تصرفاته والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

1- يتسلم الوصي أموال القاصر ويقوم على رعايتها , ولايجوز له التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن من المحكمة.

2-كما لا يجوز له مباشرة التصرفات التي حددتها المادة (39) السابق ذكرها إلا بإذن من المحكمة.

3- وكذلك يجب عليه أن يودع أموال القاصر أحد المصارف بعد استبعاد النفقة المقررة ومصروفات الإدارة ولا يجوز أن يسحب من هذه الأموال المودعة إلا بإذن من المحكمة أو من النيابة العامة عملاً بنص المادة (43) من القانون رقم (1) لسنة 2000.

ومن ثَمَّ فإنه ينبني على ذلك أن الوصي إذا باشر تصرفًا من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزًا حدود نيابته وبفقد بالتالي في إبرامه لهذا التصرف صفة النيابة فلا تنصرف آثاره إلى القاصر([[139]](#footnote-141)).

وبالمقارنة بين تصرفات الولي أو الوصي في الشرع وبين تصرفاته في القانون ، تظهر سماحة الشريعة وإحكامها ، حيث راعت في ذلك كله مصلحة القاصر فلم تجز للولي أو الوصي تصرفاً إلا إذا كان ذلك التصرف في مصلحة القاصر حفاظاً عليه وعلى ماله ، وكيف لا وقد وضع الله تعالى القاعدة العامة وهي قوله تعالى " وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ "([[140]](#footnote-142)).

**المبحث الثالث : في صور انتهاء الولاية والوصاية, وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : في صور انتهاء الولاية والوصاية على القُصَّرِ في الشرع :**

لما كان الهدف من إثبات حق الولاية للصغير هو رعايته والعناية به وإدارة شؤونه ومصالحه لذا كان من الطبيعي أن تنتهي الولاية بانتهاء الأسباب التي وجدت من أجلها أو بوجود عوارض تمنع من الهدف منها واستكمالها ، وعليه ، فهناك ثلاثة صور لانتهاء الولاية أو الوصاية على القاصر وهي كالآتي:

**1- موت القاصر:**

لما كانت الولاية مقررة للحفاظ على مصالح القاصر وإدارة شؤونه والقيام باحتياجاته لذا كان من الطبيعي أن تنتهي الولاية بانتهاء هذا السبب وذلك بموت القاصر.

**2- بلوغ القاصر عاقلاً رشيداً :**

تنتهي الولاية أو الوصاية ببلوغ القاصر عاقلاً رشيدًا، وذلك باتفاق الفقهاء([[141]](#footnote-143)) , لأن الله تعالى عَلَّقَ دفع المال إليه على شرطين : وهما البلوغ والرشد , في قوله تعالى " وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا"([[142]](#footnote-144)) , بحيث يؤتمن في إدارة أمواله والتصرف فيها ، والبلوغ يعتبر مناطا للتكليف بالأحكام وضبطه الفقهاء بأمرين :

**أ- الإنزال والاحتلام:**

 والفقهاء متفقون على أن الإنزال أو الاحتلام علامة على البلوغ وبه يحصل التكليف الشرعي([[143]](#footnote-145)).

**ب- السن :**

إن لم تظهر علامات البلوغ بالاحتلام أو الحيض وما يلحق بهما، فيقدر البلوغ بالسن ، لكن اختلف الفقهاء في تحديد السن الذي معه يكون البلوغ كالآتي:

- فعند الحنفية: جاء في بدائع الصنائع: " يبلغ الغلام إذا أتم ثماني عشرة سنة, والأنثى سبع عشرة سنة؛ لأنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع الحكم به بهذه السن "([[144]](#footnote-146)).

- وعند المالكية : جاء في مختصر خليل: " المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات "([[145]](#footnote-147)).

- وعند الشافعية : جاء في منهاج الطــالبين: " والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة أو خروج المنى "([[146]](#footnote-148)).

- وعند الحنابلة : جاء في المعني:" وأما السن ، فإن البــلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة "([[147]](#footnote-149)).

**- الموازنة:**

وبالنظر في أقوال الفقهاء يتبين أنهم اختلفوا على قولين:

1- القول الأول: قول الحنفية والمالكية ، أن البلوغ بالسن يكون عند تمام ثمان عشرة سنة.

2- القول الثاني: قول الشافعية والحنابلة، أن البلوغ بالسن يكون باستكمال خمس عشرة سنة.

**- الأدلة:**

- استدل أصحاب القول الأول بأنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع الحكم به بهذه السن([[148]](#footnote-150)).

- واستدل أصحاب القول الثاني ، بحديث ابن عمر([[149]](#footnote-151)) رضي الله عنهما قال "عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني ، قال نافع([[150]](#footnote-152)): فقدمت على عمر بن عبد العزيز([[151]](#footnote-153)) وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال: " إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال "([[152]](#footnote-154)).

**- الترجيح:**

والذي يترجح لدي بعد النظر في أدلة الفريقين هو مذهب الشافعية والحنابلة ، بأن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة وذلك لحديث ابن عمر السابق.والله أعلم .

**3- عزل الوصي لنفسه:**

اتفق الفقهاء على أن للوصي عزل نفسه في حياة الموصي، كما أن للموصي أن يعزله أيضاً وإن لم يبلغه العزل([[153]](#footnote-155)).

أما بعد موت الموصي: فاختلف الفقهاء , هل يجوز للموصى له أن يعزل نفسه ؟

- فعند الحنفية: جاء في المبسوط " وإذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي ، ثم أراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة"([[154]](#footnote-156)).

- وعند المالكية : جاء في مواهب الجليل: " (وله) أي للوصي (عزل نفسه) من الإيصاء (في حياة الموصي) ؛ لأن عقدها غير لازم من الطرفين فللموصي عزله بغير موجب (ولو قَبِلَ) الإيصاء من الموصي وما قبل المبالغة الامتناع من قبول وفي جعله عزلا تسامح بأن يراد به الرد والأحسن أن الواو للحال(لا بعدهما) أي بعد القبول وحياة الموصي بأن قبل ثم مات الموصي أو عكسه فليس له عزل نفسه "([[155]](#footnote-157)) ، فالمالكية قالوا لا يملك الموصى له عزل نفسه بعد قبوله للوصاية وموت الموصي.

- وعند الشافعية: جاء في نهاية المحتاج: " وللموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه متى شاء لجوازها من الجانبين كالوكالة ، نعم لو تعين على الوصي بأن لم يوجد كافٍ غيره أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء كما هو الغالب لم يجز له عزل نفسه "([[156]](#footnote-158)).

- وعند الحنابلة: جاء في المغني: "...وله عزل نفسه متى شاء ، مع القدرة والعجز ، في حياة الموصي وبعد موته ، بمشهد منه وفي غيبته.......... وفي رواية عن أحمد:فإن الوصي ليس له عزل نفسه عن الإيصاء بعد موت الموصي وقبوله إياه إلا لعذر "([[157]](#footnote-159)) ، فالحنابلة لهم قولان الأول: للموصى له أن يعزل نفسه سواء في حياة الوصي أو بعد موته. والثاني: ليس للموصى له أن يعزل نفسه بعد موت الوصي إلا لعذر.

**- الموازنة:**

وبالنظر في أقوال الفقهاء يتبين لنا أنهم اختلفوا على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة ، أنه لايجوز للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي ، وزاد الحنابلة : إلا لعذر.

- القول الثاني: وهو مذهب الشافعية ، أنه يجوز للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي, إلا إذا تعين ذلك عليه فلا يجوز له ذلك.

- القول الثالث: وهو قول للحنابلة ، أنه يجوز للوصي عزل نفسه متى شاء في حياة الموصي وبعد وفاته وفي حضوره وغيبته.

**- الأدلة:**

- استدل أصحاب القول الأول بأن الموصى له بمجرد قبوله الإيصاء صار هذا بمثابة عقد يلزمه فلا يحل له أن يرجع فيه بعد موت الموصي([[158]](#footnote-160)).

- واستدل أصحاب القول الثاني بألا يتعين عليه ذلك ، فإن تعين عليه ، أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له ذلك([[159]](#footnote-161)).

- واستدل أصحاب القول الثالث بأن الموصى له متصرف بالإذن كالوكيل([[160]](#footnote-162)).

**- الترجيح:**

والذي يترجح لدي هو مذهب الشافعية أنه يجوز للوصي أن يعزل نفسه لكن بشرط أنه لو غلب على ظن الوصي أن عزله مضيع لما عليه من الحقوق أو لأموال القاصر باستيلاء ظالم أو لخلو الناحية عن قاض أمين فيظهر أنه لا يجوز له عزل نفسه.والله أعلم

**المطلب الثاني : في صور انتهاء الولاية والوصاية على القُصَّر في القانون الوضعي :**

بالنسبة للولاية في القانون الوضعي , فإنها تكون للأب ثم للجد الصحيح , ولايحل للولي مباشرة أي حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الشروط اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو.

وأيضاً تثبت الولاية للولي بقوة القانون بمعنى أن الأب أو الجد الصحيح يستمد صفة الولاية من القانون مباشرة دون تدخل من المحكمة ولذا فإنه لا يصدر قرار من محكمة الولاية على المال بتعيين الولي, إلا أنه لا يجوز التنحي عن الولاية إلا بإذن من المحكمة([[161]](#footnote-163)).

تنتهي الولاية أو الوصاية عل أموال القاصر في القانون الوضعي بإحدى الصور الثلاث:

1- فقد شرط من شروط صحة الإيصاء:

تُسلَبُ الولاية إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الموصى إليه أو لأي سبب آخر تراه المحكمة, كما يكون لها أن تحد من ولايته أو توقفها في أحوال معينة, لذا نظم المشرع القانوني حالات الولاية والحد منها, كما أنه شمل حالات وقف الولاية بالتنظيم وذلك في المادة (21) والتي تنص على أنه : " تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائبًا أواعتقل تنفيذًا لحكم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على سنة ".

وتتمثل الحالات التي تحكم فيها المحكمة بوقف الولاية فيما يلي :

1- حالة اعتبار الولي غائبًا, حيث نصت المادة (74) من المرسوم بقانون رقم (119) لسنة 1952 معنى الغيبة التي لا تتحقق إلا إذا كان الشخص مفقودًا لا تعرف حياته أو مماته.

2- حالة إعتقال الولي تنفيذًا لحكم بعقوبة جنائية.

3- حالة إعتقال الولي تنفيذاً لحكم صادر ضده بالحبس مدة تزيد على سنة.

هذا وتختص محكمة الأسرة بسلب الولاية والحد منها ووقفها وتعيين من يخلف الولي.

- ويحكم بعزل الوصى فى الحالات الاتيه([[162]](#footnote-164)) :

(1) إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقا للمادة 27 ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه.

(2) إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر.

2- بلوغ القاصر:

نصت المادة(47) من القانون المدني المصري على أن انتهاء الوصاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة، إلا إذا تقرر الوصاية عليه.

وتطبيقاً لهذه المادة، فإذا بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة ميلادية، فإنه يكون بالغاً رشيداً ويجوز له أن يباشر كافة التصرفات القانونية في أمواله شريطة أن يكون متمتعاً بقواه العقلية.

أما إذا كان القاصر مصاباً بعارض من عوارض الأهلية كجنون أو عته ، فللولي أو الوصي أن يطلب من المحكمة استمرار الولاية عليه حتى يزول هذا العارض ولو تجاوز سنه إحدى وعشرين سنة([[163]](#footnote-165)).

3- تنحي الولي أو الوصي عن الوصاية:

أجاز القانون المصري للولي التنحي عن الولاية وذلك بعد حصوله على إذن من المحكمة بذلك وهذا ما نص عليه قانون الولاية على المال بالقول للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له التنحي عنها إلا بإذن المحكمة([[164]](#footnote-166)).

- وبالمقارنة بين الشرع والقانون في صور انتهاء الولاية والوصاية على القاصر ، نجد أن القانون الوضعي حاول أن يسير خلف الشريعة في المحافظة على مصلحة القاصر وحفظ أمواله.

**الفصل الثاني : استثمار أموال القُصَّر في العصر الحاضر , وفيه أربعة مباحث :**

 **- المبحث الأول :** المقصد من استثمار أموال القُصَّر , ومشروعيته

**- المبحث الثاني :** طرق استثمار أموال القُصَّر .

**- المبحث الثالث :** صور من الاستثمارات المعتادة والحديثة لأموال القُصَّر .

**- المبحث الرابع :** ضوابط يجب أخذها في الاعتبار عند استثمار أموال القُصَّر .

**المبحث الأول :المقصد من استثمار أموال القُصَّر, ومشروعيته :**

**- المقصد من استثمار أموال القصر:**

استثمار أموال القاصر هو الاستغلال أو الاستعمال الذي يدر منفعة وريعًا إضافيًا للقُصَّر بحسب نوع المال الأصلي, ويهدف الاستثمار عامة للحفاظ على تنمية المال وزيادته والاستمرار في تداوله وتقلبه, مما يحقق الرفاهية للمجتمع, ويؤدِّي لتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على القُصَّر ويساهم في مصالح المجتمع والأمة.

**- مشروعيته:**

ثبتت مشروعية استثمار أموال القُصَّر عامة , والاتجار بها خاصة , بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

**أولاً : القرآن الكريم :**

وردت آيات كثيرة عن اليتامى خاصَّة,والقُصَّر والضعفاء عامة , فمن ذلك قول الله تعالى: "وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا"([[165]](#footnote-167)).

فقوله تعالى : " وارزقوهم فيها " أي أنفقوا عليهم مما تستثمرون أموالهم ولم يقل " وارزقوهم منها " وأن استثمار أموال اليتامى يحقق الفائدة لهم , والنفع للأمة والمجتمع لقوله تعالى : " جعل الله لكم قياما " أي يقوم بمعاشكم وصلاح أولادكم , فتقومون بها وتنتعشون , ولو ضيعتموها لَضِعْتُم فكأن أموال اليتامى أموال للأولياء والناسِ جميعًا , وكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم , لأن قوام الشئ ما يقام به ويتقوم المعاش , والمعنى : أنها تقويم عظيم لأموال الناس([[166]](#footnote-168)).

وأمر الله تعالى بالإحسان لليتامى , والإصلاح لأموالهم , والقيام عليهم بالقِسْطِ والعدل فقال عز وجل"فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم"([[167]](#footnote-169)).

**ثانيًا : السنة النبوية :**

 روى عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ابتغوا فى أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة "([[168]](#footnote-170))

ففي الحديث أمر بالاتجار بغرض الكسب والربح, وبيان للحكمة من ذلك في الحفاظ على رأس المال وبقائه حتى يبلغ اليتيم, ويتم الإنفاق عليه لحاجاته من الأرباح والغَلَّة والثمرة.

وروى أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس فقال : " ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه , لا يتركه حتى تأكله الصدقة ".([[169]](#footnote-171))

فالحديث يأمر الولي أو الوصي بالاتجار في أموال القاصر حتى تدر الأرباح التي ينفق منها على اليتيم وتدفع منها الزكاة , ويبقى رأس المال مع ما بقي من الربح , ليحفظ للصغير حتى يكبر ويتسلمه فتتحقق المنفعة له وللمجتمع وللأمة . وخُصَّ الاتجار بالذكر لأنه الوسيلة الغالبة في ذلك العصر للاستثمار.

**المبحث الثاني: طرق استثمار أموال القصر:**

بما أن القُصَّر يُعَيَّنُ لهم وليٌ حتماً, ويجب على الولي حفظ المال قطعاً , ويُسَنُّ له الاتجار فيه واستثماره, فإن استثمار الولي لأموال القُصَّر له طريقتان :

**أولاً: الطريقة المباشرة من الولي نفسه :**

بأن يقوم بهذا الاتجار والاستثمار مباشرة , إن أراد ذلك أولاً , وكان من أهل الخبرة ثانيًا إما مشاركة مع ماله, أو مضاربةً, ويثبت له الأجر عند الله تعالى, وله الحق بأخذ الأجرة على ولايته وحفظه واستثماره([[170]](#footnote-172)) , لقوله تعالى للأولياء "وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ..."([[171]](#footnote-173)) , ويتحدد هذا الأجر عادةً بأجر المثل فأقل , وقد يكون نصيبًا من الأرباح كالشريك المضارب , أو المساقي أو المزارع أو المغارس , أو المقاول في البناء وغير ذلك.

وقد يقوم الولي مباشرة بإيجار العقارات والمحلات المملوكة للقاصر , وقبض أجرتها , وضمها إلى ثروة القاصر , أو بإقامة منشآت ومعامل أو مشاغل مؤقتة , كما يمكنه أن يتولى بنفسه مساقاة أرض القاصر , أو مزارعتها , ليكون الإنتاج بينهما حسب الأحكام الشرعية.

كما يجوز للولي على مال القاصر أن يتصرف بماله بأي تصرف يجر له نفعًا كالاتجار والشراء من مال الولي للقاصر بأكثر من ثمن المثل لانتفاء التهمة , ويقبل الحوالة له , ويؤجر عقاره , ويقوم بقسمة ماله([[172]](#footnote-174)).

**ثانياً: الطريقة غير المباشرة:**

وذلك بدفع المال وتسليمه إلى الآخرين من أهل الخبرة والاختصاص بالاستثمار , وخاصة في عصرنا الحاضر , وذلك دفعًا للشبهة والريبة , وضمانًا للحياد , وتأكيدًا لجني الأرباح عن طريق أهل الخبرة , ويثبت للولي الأجر عند الله تعالى بالرعاية والحفظ والجهد , كما يحق له أخذ الأجرة على الإشراف والمتابعة إن كان فقيراً وإن كان غنياً استعف([[173]](#footnote-175)).

**المبحث الثالث : صور من الاستثمارات المعتادة والحديثة لأموال القُصَّر** .

إن مجالات استثمار أموال القُصَّر كثيرة, وواسعة, ونَصَّ القرآنُ الكريمُ والحديثُ الشريفُ على بعضها , ثم عَرَضَ الفقهاءُ بعضها مما يتوفر في زمانهم , ويضاف إليها المعاملات المالية المعاصرة والمستجدات المصرفية , هذا ويجب على الولي اختيار الأنسب من تلك المجالات.

ونذكر بعض هذه المجالات , مع التعريف بها , فمن ذلك :

**1- الاستثمارات الزراعية , كتأجير الأرض الزراعية المملوكة للقُصَّر:**

هناك طرق عديدة للاستثمارات الزراعية يمكن للولي أو الوصي أن ينتهجها لاستثمار أموال القاصر ، من ذلك :

**أ- المساقاة:**

 وهي دفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخره ليقوم بسقيه , وما يحتاج إليه بجزء معلوم مشاع من ثمره, كالنصف أو الربع أو نحوهما, والباقي للمالك([[174]](#footnote-176)).

**ب- عن طريق المزارعة:**

 وهي دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها , بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف أو الربع والباقي لمالك الأرض([[175]](#footnote-177)).

**ج- أو عن طريق المغارسة:**

 وهي أن يُسَلِّمَ مالكُ الأرضِ ( أو ولي القاصر) الأرضَ لآخر ليغرسها , والشجر بينهما.

**2- الاستثمارات الصناعية عامة:**

وذلك إذا اشتملت أموال القُصَّر على معامل ومصانع ، فيجب استثمارها بمتابعة تشغيل الآلات الصناعية ، والأدوات الموجودة ، لتنتج وتفيد حتى لا تبقى معطلة ، مما لا يقره شرع ولا عقل ، أو بالمبادرة إلى إنشاء المصانع والمعامل والمشروعات الصناعية المختلفة.

**3- الاستثمارات التجارية عامة:**

وذلك بالمتاجرة في أموال القُصَّر،كما ثبت ذلك في المشروعية أو استثمار الأموال في أحد المشاريع التجارية ، عن طريق المضاربة([[176]](#footnote-178)).

**4- الاستثمارات في المشروعات الخدمية المالية:**

كإنشاء مدرسة أو مستشفي أو جامعة أو معهد ، إما استقلالا من أموال القاصر إن كانت كافية وإما بالمشاركة فيها بالأسهم ، وترد الغلات والأرباح على القاصر.

**5- الاستثمار بإنشاء المشروعات الإنتاجية**:كالمعامل والمصانع،سواء كانت مهنية أوحرفية ، مشاركةً أو استقلالاً من مال القاصر.

**6- الاستثمار في الأوراق المالية**: كالمتاجرة في الأسهم العادية والصكوك الإسلامية وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة وسندات المقارضة التى تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

**المبحث الرابع : ضوابط يجب أخذها في الاعتبار عند استثمار أموال القُصَّر:**

هناك ضوابط شرعية يجب وضعها في الحسبان عند استثمار أموال القُصَّر , لتحقيق تلك الرعاية والأهمية , وذكر الفقهاء جانبًا منها, ويضاف إليها الضوابط الاقتصادية , ومن ذلك:

**1- المشروعية:**

بأن تكون عملية استثمار أموال القُصَّر مطابقة لأحكام الشريعة , لتكون حلالاً وجائزة شرعًا ولتجنب المجالات المحرمة شرعًا.

**2- القياس على النفس :**

قرر الشرع أن يتعامل الإنسان مع غيره كما يحب لنفسه، فيجب أن يطبق الولي ذلك على أموال القُصَّر التي هى أمانة في يده وتحتاج للمزيد من الرعاية والعناية أكثر من ماله لأنه يحق له أن يتبرع ويتنازل ويسامح في مال نفسه ولايحق له ذلك قطعاً في مال القُصَّر ويدل على ذلك الأحكام العامة من جهة وأن القرآن الكريم نسب أموال القُصَّر إلي الأولياء والأمة "وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا" ([[177]](#footnote-179)).

**3- اختيار مجال الاستثمار الأمثل:**

 الذي يؤمِّن الربح الأفضل والريع الأعلى مع حسن إختيار الصيغة التى تتناسب مع المال والأحوال والظروف والأعراف والسياسة المالية في الدولة لتحقيق العائد الاقتصادي المجزي ليستفيد القُصَّر بالإنفاق عليهم وتثمير أموالهم.

**4- الحرص على تقليل المخاطر:**

كتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر ويقل فيها الأمان وتقلب الأسعار والتعرض للمهالك لعدم تعريض مال القُصَّر لدرجة عالية من المخاطر مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر وإجراء التوازن بين العوائد والأمان فالعائد الأقل مع ضمان رأس المال ما أمكن أفضل من العائد الكبير مع تعريض رأس المال للضياع والفقدان.

**5- استبدال مجال الاستثمار أو صيغته حسب مصلحة القُصَّر:**

 وذلك بعد دراسة جدوى لكل مشروع يساهم فيه الولي لأن الأصل استثمار مال القُصَّر وفي جميع التصرفات المرتبطة به هو تحقيق المصلحة له.

**6- تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال القُصَّر:**

 حتى لا تتركز في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال القصر فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر وعوض بعضها بعضاً وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيير مجال الاستثمار وصيغته.

**7- توثيق العقود:**

فتوثق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال القُصَّر وهذا مطلوب بشكل عام لقوله تعالى في حكمة كتابة الدين والإشهاد عليه وتوثيقه " وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم"([[178]](#footnote-180)) ، ويتأكد ذلك في حق القُصَّر ، وقد تنوعت وسائل التوثيق في عصرنا الحاضر فيجب الإلتزام بها احتياطاً لأموال القُصَّر من الجحود والإنكار والضياع.

**الفصل الثالث : الزكاة والنفقة في مال القاصر وضمان ما أتلفه , وفيه مبحثان :**

**- المبحث الأول :** الزكاة في مال القاصر , والتكييف الفقهي لها .

**- المبحث الثاني :** ضمان متلفات القاصر , وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : الإتلاف ، تعريفه وأنواعه وأسبابه.

 - المطلب الثاني : الضمان ، تعريفه ومشروعيته وشروطه.

**الفصل الثالث** : **الزكاة والنفقة في مال القاصر وضمان ما أتلفه , وفيه مبحثان :**

 - **المبحث الأول** : **الزكاة في مال القاصر , والتكييف الفقهي لها** .

إن كلاًّ من الصبي أو المجنون مُسلِمٌ ، ولكنه فاقد الأهلية ، فإن كان غنيّاً فإن ماله مملوك لمعين ويبلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وتجب في مثله الزكاة.

ولكن هل ينطبق على مال الصبي والمجنون الملك التام بالقدرة على التصرف؟ وهل يعتبر ناميًا؟ وهل هو زائد عن حاجاته الأصلية؟ وهل يفضل عن حوائجه الأصلية عامة والتداوي خاصة وهل يمكنه أداء الزكاة مع فقد الأهلية؟

إن هذه الأسئلة عن الشروط العامة للزكاة أدت إلى الاختلاف في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون فهل تجب عليه أم يُعفَى منها وتسقط عنه؟

هذا ما نعرض له في هذا المبحث لبيان آراء الفقهاء وأدلتهم ، ثم مناقشة الأدلة والموازنة للوصول إلى الترجيح.

اختلف الفقهاء في الزكاة في مال القاصر على أقوال :

- فعند الحنفية : جاء في البحر الرائق : " وخرج المجنون والصبي ، فلا زكاة في مالهما كما لاصلاة عليهما للحديث المعروف" رفع القلم عن ثلاث "([[179]](#footnote-181)) وأما إيجاب النفقات والغرامات في مالهما فلأنهما من حقوق العباد لعدم التوقف على النية ، وأما إيجاب العشر والخراج وصدقة الفطر فلأنها ليست عبادة محضة لما عرف في الأصول "([[180]](#footnote-182)).

- وعند المالكية: جاء في مواهب الجليل : " يعني أن الزكاة تجب في مال الطفل ومال المجنون فأما إن كان الوصي يتجر في مال اليتيم فتجب الزكاة فيه قولاً واحداً وأما إن كان لا يتجر فيه ولا ينمِّيه فالمنصوص في المذهب عن مالك وجوب الزكاة "([[181]](#footnote-183)).

- وعند الشافعية: جاء في المجموع شرح المهذب: "وتجب في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة "([[182]](#footnote-184)) ولأن الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما "([[183]](#footnote-185)).

- وعند الحنابلة: جاء في المغني: "وجملة ذلك أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ؛ لوجود الشرائط الثلاثة فيهما "([[184]](#footnote-186)).

**- الموازنة :**

وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء بشأن مسألة الزكاة في أموال القاصر يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا فيها على قولين:

1- القول الأول : يرى أنه لا تجب الزكاة في مال القاصر إلا فيما تخرجه الأرض , وهو مذهب الحنفية.

2- القول الثاني : أنه تجب الزكاة في مال القاصر عموماً , وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

**- الأدلة :**

1- استدل الحنفية على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، عدا مــا تنتجه الأرض بالآتي :

أ- الكتاب: قال تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "([[185]](#footnote-187)) ، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية ، فهما خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة.

ب- السنة : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في الحديث السابق: " رُفع القلم عن ثلاثة.. وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق"([[186]](#footnote-188)) ، فالصبي والمجنون مرفوع عنهما التكاليف الشرعية ومن ذلك الزكاة ، فلا يجب الزكاة في مالهما.

ج- القياس: إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصيام ، وهي من أعظم العبادات فلا تجب إلا على البالغ العاقل ، وإن الصبي والمجنون غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم([[187]](#footnote-189))

وكذلك قاس الحنفية الزكاة في مال الصبي والمجنون على عدم وجوبها على الذمي لأنه ليس من أهل العبادة([[188]](#footnote-190)).

د- احتج الحنفية لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في الزروع والثمار، بأنها تجب في مالهما لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة ، وإقدار العاجز ، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب، وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعًا.

2- استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

أ- الكتاب: عموم الآيات التي تأمر بالزكاة وتطلبها وتوجبها، وخاصة قوله تعالى:"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم"([[189]](#footnote-191)) وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر نبيه محمدًا – صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ من أموال المسلمين الزكاة لتطهير المال وتزكيته ونمائه، والصبي والمجنون بحاجة لتطهير أموالهم وتزكيتها ودلت الآية على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا ، ولم تستثن الصبي والمجنون.

ومن ذلك قوله تعالى عن الزكاة: " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"([[190]](#footnote-192)) ، فالزكاة في أموال المسلمين عامة ، وهي حق للفقراء والمساكين.

ب- السنة : ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : "... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم..."([[191]](#footnote-193)) ، والصبي والمجنون إذا ملكا النصاب وحال عليه الحول فتؤخذ منهما الزكاة لترد على الفقراء فالزكاة على الأغنياء عامة ، وتؤخذ من أموالهم وهي حق يرد إلى الفقراء ، وكلها تشمل الصغير والمجنون([[192]](#footnote-194)).

ج- الإجماع : نقل البهوتي رحمه الله تعالى أقوال الصحابة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ([[193]](#footnote-195)).

د- القياس: وهو قياس وجوب الزكاة على اليتيم أو المجنون إذا كان غنيًّا على وجوب النفقة عليهما وتكليفهما اليوم بالضرائب ، لأن الزكاة والنفقة والضريبة متعلقة بالمال ، وهو متوفر عند الصبي أو المجنون ، وليس بأهليته.

و- إن الزكاة متعلقة ومرتبطة بسببها ، وهو ملك النصاب ، فمتى وجد السبب وجد الحكم ولهذا جاء في الشرح الكبير:" لأن الخطاب بها من باب خطاب الوضع "([[194]](#footnote-196)) ، وكل ذلك يؤكد حق الفقير والمسكين وابن السبيل وغيرهم في الزكاة.

**- الترجيح :**

بعد عرض آراء الفقهاء والمذاهب وأدلتهم يترجح لدي القول الثاني القائل بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون **،** للأدلة الواردة **،** ويؤيد ذلك ما يلي :

1- إن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وهي عبادة قطعًا ، ولكنها عبادة مالية تجب في المال ومحلها المال ، ومناطها المال ، وترتبط حقيقة بالمال ، والصبي والمجنون يملكان هذا المال ، ولا فرق في أدائه بين المالك أو الولي ، واتفق الفقهاء على أنه يجوز للبالغ العاقل أن يوكل غيره بإخراج زكاته ، فيقوم ولي الصبي والمجنون بذلك بمقتضى ولايته الشرعية.

2- إن الزكاة إحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي ، وأحد موارد بيت المال ، وهي المظهر الأسمى للتكافل الاجتماعي ، لتؤخذ من الغني للفقير ، فهي حق للفقراء والمساكين ، ولذلك تؤخذ من كل مالك للنصاب ليساهم في هذه الجوانب الأساسية في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية.

3- قد يكون المجنون كبيرًا ، أو خَرِفًا ، أو معتوهًا ، وكسب الملايين في حياته ، ثم أصيب بفقد العقل أو الخرف ، وهو غني ويملك الأموال الطائلة، فكيف تسقط عنه الزكاة؟ مع أن العقل والشرع والأنظمة والقوانين اليوم تقيم عليه وصيًّا أو قيمًا ليشرف على أمواله ، ويستثمرها وينفق عليه وعلى من تجب عليه نفقته منها ، ويدفع عنه جميع الضرائب والتكاليف الواجبة عليه ومنها الزكاة.

وكذلك الصبي قد يكون غنيًّا ويملك الملايين بالإرث أو الهبة ، فلا يمكن حرمان الفقراء والمساكين من زكاة هذه الأموال ، وهي لا تؤثر عليها ، بل إن الزكاة تطهرها وتنميها كما سبق في الآية الكريمة ، وإلا ألغينا الزكاة عن شريحة كبيرة من الأموال ، وحرم مستحقو الزكاة من نصيبهم فيها.

**- المبحث الثاني: ضمان متلفات القاصر, وفيه مطلبان:**

**- المطلب الأول : الإتلاف، تعريفه وأنواعه وأسبابه:**

**الإتلاف في اللغة:**

الإتلاف مصدره واحد، أتلف يتلف إتلافاً ، فالتاء واللام والفاء تعني زوال الشئ وذهاب([[195]](#footnote-197))ه.

والتلف : يراد به الهلاك والعطب، ويدخل في كل شئ ، يقال : أتلفه إذا أفناه.

**الإتلاف في الشرع:**

استعمل الفقهاء كلمة التلف والهلاك باعتبارهما مترادفتين لغة لمعنى واحد وهو المعنى اللغوي الآنف الذكر ، فتارة يعبرون بالتلف ، وتارة يعبرون بالهلاك ويريدون بذلك معنى واحد وهو خروج الشئ من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة.

جاء في بدائع الصنائع: " إتلاف الشئ ، إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة "([[196]](#footnote-198)). وقد اشتهر هذا التعريف عنه فيمن أراد حده الفقهي.

 فتلخص من هذا الاعتبار في ضبط معنى الإتلاف هو المعنى اللغوي.

والمتأمل في عبارات الفقهاء لِلَفظة الإتلاف يجد أنهم لا يكادون يستعملونها في غير إتلاف المال، أما في إتلاف الأنفس وما دونها ففي الغالب يستعملون لفظة الجناية ، فقد جاء في المبسوط : "ما يجب من الضمان بإتلاف النفوس ضمان الجناية وضمان الجناية ليس من جنس ضمان العقد "([[197]](#footnote-199)).

**- أنواع التلف :**

والتلف في اصطلاح الفقهاء على قسمين:

- الأول : تلف حقيقي : وهو ذهاب الشئ كله أو بعضه فالأول كقتل الدابة وحرق الثوب([[198]](#footnote-200)).

- الثاني : تلف حكمي : وهو حدوث معنى في الشئ يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة.([[199]](#footnote-201))

**- أسباب التلف :**

ذكر الفقهاء أن التلف يقع بأحد أمرين :

أحدهما : لا صنع للآدمي فيه ولا اختيار وهو ما يطلق عليه الفقهاء الآفة السماوية أو السبب السماوي أو الجائحة من بَرَدٍ وبَرْدٍ وثلج ورياح وأمطار ، ومثل ذلك موت الحيوان من غير مباشرة آدمي أو تسببه ونحو ذلك([[200]](#footnote-202)).

الثاني : بفعل الآدمي وهذا يكون على قسمين([[201]](#footnote-203)) :

1- الإتلاف مباشرة : وهو الإتلاف الذي لا يتخلل بين فعل المباشر وبين تلف المال فعل آخر بحيث يوصل آلة التلف بنفسه في المحل ومن ذلك ما جاء في كتاب الفروق " التفويت مباشرة كاحراق الثوب وقتل الحيوان وأكل الطعام ونحو ذلك"([[202]](#footnote-204)).

وجاء في القواعد([[203]](#footnote-205)) : " أن يباشر الإتلاف بسسب يقتضيه كالقتل والإحراق".

2- الإتلاف بسبب: وهو أن يُحْدِثَ أمراً في شئ يفضي إلى تلف شئ آخر عادة([[204]](#footnote-206)).

جاء في الفروق : "حَدُّ السبب ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط والتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المفضي لوقوع الفعل بتلك العلة"([[205]](#footnote-207)).

**- ضمان متلفات القاصر :**

اتفق الفقهاء([[206]](#footnote-208)) على أن ضمان المتلفات لا يشترط فيه التكليف ، فمتى أتلف إنسان لإنسان مالاً أو تَلِفَ في يده بتفريط منه فإنه يجب عليه ضمانه سواء كان من بيده المال مكلفاً أو غير مكلف.

فالأصل المتفق عليه بين الفقهاء وهو تضمين غير المكلف، أساسُه ومنشؤه تطبيق قاعدة الجوابر بخلاف رفع المسئولية الجنائية عنه لأنها تنبني على قاعدة الزواجر ، جاء في قواعد الأحكام : "قاعدة في الجوابر والزواجر : الجوابر مشروعة لجلب ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده ، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجراً له عن المعصية"([[207]](#footnote-209)).

وقد استثنى الفقهاء من الأصل -وهو تضمين غير المكلف- بعض مسائل قالوا فيها بعدم تضمين غير المكلف إذا أتلف مال غيره، ومنشأ ذلك ليس إعفاء غير المكلف من الضمان المالي بل تفريط صاحب المال في المحافظة على ماله في تلك الصور فتكون التبعة على صاحب المال لأنه مفرط في حق نفسه بتسليطه عليه مضيع لماله معرضاً إياه للتلف([[208]](#footnote-210)).

**المطلب الثاني: الضمان ، تعريفه ومشروعيته وشروطه**:

**- تعريف الضمان :**

**- الضمان في اللغة:**

يطلق على عدة معان منها التحمل والمسئولية والالتزام. فيقال ضمنت الشيء فأنا ضامن : أي التزمته، وضمَّنته الشيء: ألزمته إياه([[209]](#footnote-211)) ، والضمين الكفيل والكافل ، وضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً : كفل به ، وضمَّنه إياه : كَفَّلَهُ([[210]](#footnote-212)) ، وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني ، مثل غرمته . والضمان : الكفالة والالتزام ، والضامن : الكفيل أو الملتزم أو الغارم([[211]](#footnote-213)).

والحاصل أن الضمان في اللغة يطلق ويراد به الالتزام والغرامة والمسئولية وهذا ما يعنينا هنا.

**- الضمان في الاصطلاح:**

الضمان في اصطلاح الفقهاء([[212]](#footnote-214)) يطلقونه بعدة معان ، يطلقونه على الكفالة ، فيقولون عقد الضمان وعقد الكفالة على أنهما لفظان مترادفان يراد بهما الالتزام بحق ثابت في ذمة غيره وهو ضمان الدين أو بإحضار من هو عليه وهو ضمان النفس أو الوجه ، أو تسليم عين مضمونة وهو ضمان العين.

**نخلص من ذلك بأنه يمكن تعريف الضمان على أنه : إلزام الشرع من ضَرَّ غيرَه بالتعويض.**

**- مشروعية الضمان:**

شُرِعَ الضّمان ، حفظاً للحقوق ، ورعايةً للعهود ، وجبراً للأضرار ، وزجراً للجناة ، وحدّاً للاعتداء وهو جائز بالكتاب والسنة.

**أولاً : القرآن الكريم:**

هناك بعض الآيات التي تثبت مشروعية الضمان ، منها المتعلق بإرساء مبدأ المسئولية الشخصية ومبدأ التناسب بين المجازاة والضرر ، واحترام حق الملك ، ووجوب الضمان لإتلاف مال الغير من ذلك قول الله تعالى: " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ "([[213]](#footnote-215)) ، وقال تعالي: " لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ"([[214]](#footnote-216)). وقال تعالي: " وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ "([[215]](#footnote-217)). وقال سبحانه: " مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا "([[216]](#footnote-218)). وقال عز وجل " مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ "([[217]](#footnote-219)). وقال تعالى: " وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا "([[218]](#footnote-220)).

ففى هذه الآيات الكريمة الدلالات الإجمالية التالية:

1- مشروعية الضمان ، وأنه نوع من الجزاء على تعدى المرء واكتسابه([[219]](#footnote-221)).

2- حرمة أكل أموال الناس بالباطل.

**ثانياً : السنة النبوية:**

روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"الزعيم غارم"([[220]](#footnote-222)). أي: ضامن. والزعيم هو الضامن، والغارم معناه الذي يؤدي شيئا لزمه.

- وروى جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر بمنى فى حجة الوادع: " إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا "([[221]](#footnote-223)).

- وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"** كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه "([[222]](#footnote-224)).فى هذا الحديث تقرير لاعتبار الأضرار الأدبية من المحرمات الكبيرة الإثم، وأن الضرر الأدبي يوجب تدبيراً زجرياً يزيله ويمحو أثره.

- وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا ضرر ولا ضرار"([[223]](#footnote-225)).

أي لا يُدخل أحدٌ الضرر على الذي ضره ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه.

- وروى سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"([[224]](#footnote-226)).

ومعناه أن حيازة مال الغير والاستيلاء عليه بغير إذن من له الحق فى الإذن بحيازته سبب لإيجاب الضمان من جهة خطاب الوضع ، ويترتب عليه من جهة التكليف وجوب رد المحوز إلى صاحب الحق فى حيازته.

والحديث يدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ، ولا يبرأ إلاَّ بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه ، لقوله: "حتى تؤديه"، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك. أي بوصوله إلى صاحبه وهو عام فى الغصب والوديعة والعارية ؛ لأن الأخذ المفهوم من قوله: "على اليد ما أخذت" يشمل كل طرق الأخذ ، ما كان عدواناً كالغصب ، وما كان مأذوناً على أساس الرد كالإعارة والإيداع ، وتخرج عنه الهبة.

وفى الحديث أيضاً دلالة واضحة على أن الغاصب يبقى مسئولاً إلى حين تمام الرد.

ويستفاد مما سبق أن الأدلة على مشروعية التضمين ، والضمان متوافرة.

**- شروط الضمان :**

يشترط لإيجاب الضمان بسبب الإتلاف شروط منها ما يلي([[225]](#footnote-227)):

1 - أن يكون الشيء المتلف مالاً ، فلا ضمان بإتلاف الميتة وجلدها ، والدم، والتراب العادي والكلب ، ونحوها مما ليس بمال عرفاً وشرعاً.

2 - أن يكون متقوّماً بالنسبة للمتلف عليه ، والمتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار ، فلا ضمان بإتلاف خمر أو خنزير لمسلم ، سواءً كان المتلِف مسلماً أم ذمياً لعدم تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم ، إذ لايباح له الانتفاع بهما شرعاً ، فلا قيمة لهما.

3 - أن يكون التلف محققاً بنحو دائم: فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان.

4 - أن يكون المتلِفُ أهلاً لوجوب الضمان: فلا يضمن ما تتلفه بهيمته من أموال ؛ لأن فعل العجماء جُبَار أي هدر.

5 - أن يكون في إيجاب الضمان فائدة: حتى يتمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه فإن لم يكن في التضمين فائدة ، أي عدم القدرة على تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض ، فلا ضمان.

- الواجب بالإتلافات المالية هو الواجب بالغصب: وهو ضمان المثل إن كان المتلَف مثلياً وضمان القيمة يوم الإتلاف فيما لا مثل له , لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء ، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل. فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق (وهو المثل صورة ومعنى) ، وعند التعذر يجب المثل معنى ، وهو القيمة ، كما في الغصب([[226]](#footnote-228)).

لكن إن تلف المغصوب المثلي ، وفقد مثله، فتجب قيمته يوم انقطاع المثل عند الحنابلة ، لأن القيمة وجبت في الذمة حينئذ([[227]](#footnote-229)).

**الفصل الرابع : حكم إخراج البالغ زكاة ماله بعد قبضه , إذا لم يكن قد زُكِّي.**

 **وفيه مبحثان :**

**- المبحث الأول :**حكم إخرج الزكاة عن ما مضى, إذا قبض القاصرُ المالَ بعد رشده.

**- المبحث الثاني:** حكم الزيادة الحاصلة في مال القاصر عند قبضه له ، والتكييف الفقهي له.

**- المبحث الأول : حكم إخرج الزكاة عن ما مضى , إذا قبض القاصرُ المالَ بعد رشده.**

بعد أن عرضنا لأقوال الفقهاء في حكم إخراج الزكاة في مال القاصر ، وترجح لدينا مذهب جمهور الفقهاء بوجوب إخراج الزكاة في مال القاصر ، وجدنا أن للولي أو الوصي مع مال القاصر حالتان :

- **الأولى** : إذا كان الولي أو الوصي لا يرى وجوب إخراج الزكاة في مال القاصر ، فلا يجب عليه إخراجها ، لكن الأحوط في حقه أن يحصي الزكاة ويحسبها ، فإذا بلغ القاصر ورشد أخبره بها فإن شاء زكى لما مضى إن قلد من يرى وجوب الزكاة في مال القاصر ، وإن شاء لم يزكِّ إن قلد من يرى عدم وجوب الزكاة.

أو أن يحكم قاض يرى وجوب الزكاة في مال القاصر ، بأن يخرج الولي أو الوصي الزكاة عنه([[228]](#footnote-230)).

- **الثانية** : أن يرى الولي أو الوصي وجوب إخراج الزكاة في مال القاصر ، غير أن هذا المال إما أن يكون في متناول يد الولي أو الوصي فيقوم بإخراج الزكاة منه مباشرة ، وإما أن يكون هذا المال ليس في متناول يد الولي أو الوصي ، كأن يكون هذا المال في أحد البنوك ، أو تحت وصاية المجلس الحسبي التابع تحت إشراف الدولة ، فهذا المال حكمه حكم مال الضمار([[229]](#footnote-231)) وقد اختلف الفقهاء في حكم إخراج الزكاة فيه وكانت أقوالهم كالآتي :

- فعند الحنفية : جاء في بدائع الصنائع : "فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا "([[230]](#footnote-232)).

- وعند الماليكة : جاء في المقدمات الممهدات : " أما الدَّيْن من الفائدة فإنه ينقسم على أربعة أقسام:أحدها: أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك فهذا لا زكاة فيه حالاً كان أو مؤجلاً حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض ولا دين على صاحبه يسقط عنه الزكاة فيه "([[231]](#footnote-233)).

- وعند الشافعية : جاء في روضة الطالبين : ( الشرط السادس: كمال الملك ، وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله. فإذا ضل ماله ، أو غصب ، أو سرق ، وتعذر انتزاعه أو أودعه فجحد أو وقع في بحر ، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق ، أصحها أن المسألة على قولين أظهرهما وهو الجديد: وجوبها، والقديم: لا تجب )([[232]](#footnote-234)) ، فالشافعية لهم قولان ، الأول :وهو القول الجديد والمعتمد في المذهب وهو وجوب الزكاة في مال الضمار ، والثاني : وهو القول القديم أنها لا تجب فيه.

- وعند الحنابلة : فقد ورد في الإنصاف : " وفي الدين على غير المليء ، والمؤجل ، والمجحود والمغصوب والضائع: روايتان ، إحداهما: كالدَّيْن على المليء فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه وهو الصحيح من المذهب ..... والرواية الثانية: لا زكاة فيه بحال "([[233]](#footnote-235)) ، فالحنابلة لهم روايتان ، الأولى: وجوب الزكاة في مال الضمار ، والثانية: أنه لا تجب فيه الزكاة.

**- الموازنة :**

 وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء بشأن مسألة إخراج الزكاة في مال الضمار يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا على أقوال ثلاثة :

- القول الأول: أنه لا تجب فيه الزكاة بحال ، وهو مذهب الحنفية والقول القديم عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

- القول الثاني: أنه يزكيه إذا قبـضه لـسنة واحدة ، وهـو مذهب المالكية.

- القول الثالث: أنه تجب فيه الزكاة، فيزكيه إذا قبضه لما مضى ، وهو مذهب الشافعية على القول الجديد وهو الأظهر عندهم ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

**- الأدلة:**

**أ – استدل أصحاب القول الأول بالآتي:**

1- قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة"([[234]](#footnote-236)) وهذا المال الضمار مفقود ، فكيف يؤمر بإخراج زكاته.

2- ما روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً ، ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا زكاة في مال الضمار"([[235]](#footnote-237)).

**ب – استدل أصحاب القول الثاني:**

 بما روي عن عمرو بن ميمون قال: "أخذ الوالي في زمن عبد الملك([[236]](#footnote-238)) مال رجل من أهل الرقة – يقال له أبو عائشة – عشرين ألفاً، فأدخلت في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز([[237]](#footnote-239)) أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه ، فكتب إلى عامله: ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامه هذا فلو أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى" وفي لفظ له : "أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم ، ووقع في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز رفع إليه ، فكتب عمر: أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى ، ثم أتبعهم بعد بكتاب: أن ادفعوا إليه ، ثم خذوا منه زكاة ذلك العام فإنه كان مالاً ضماراً"([[238]](#footnote-240)).

**ج – استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:**

1- أن ملكه عليه تام ، فلزمته زكاته ، كما لو أُسر أو حُبس , وحيل بينه وبين ماله.

2- أنه يثاب عليه ويؤجر فيه إن ذهب ، فكذا تلزمه زكاته.

**- الترجيح :**

وبالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يترجح لدي هو المذهب الأول أنه لا تجب فيه الزكاة بحال وهذا هو مذهب الحنفية والقول القديم عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة وذلك لقوة ما استدلوا به ولأنه القول الذي يتفق مع أصل براءة الذمة من المال الخارج عن ملك صاحبه ويتفق أيضاً مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج عن المكلف ، حيث لا يكلَّف المسلم بإخراج زكاة مال ليس في ذمته بل هو في ذمة غيره ، كما أنه ينسجم مع مقصد التيسير الذي جاءت به شريعتنا الغراء ، فإذا قبضه واستلمه القاصر بعد رشده ابتدأ حولاً له.

**- المبحث الثاني: حكم الزيادة الحاصلة في مال القاصر عند قبضه له.**

الزيادة الحاصلة في مال القاصر سببها أمران :

1. إما أن تكون نتيجة استثمار الولي أو الوصي فيها :

ففي هذه الحالة تكون تلك الزيادة حقاً أصيلاً للقاصر يستلمه مع أصل المال عند البلوغ رشيداً.

1. وإما أن تكون نتيجة وضع أموال القاصر في البنك :

حيث يلجأ كثير من الأوصياء إلى وضع أموال القاصر الذي تحت أيديهم في البنوك , في صورة دفتر توفير أو ودائع لأجل , ظناً منهم أن ذلك أضمن لأموال القاصر وأسلم من أن يخاطر بها في أحد المشاريع الاستثمارية , ومن ثمَّ عندما يبلغ القاصر سن الرشد ويأتي ليستلم ماله من الوصي فيجد أن ثَمَّ زيادة في المال نتيجة إيداع المال في البنك الربوي , فما حكم تلك الزيادة في المال .

لا شك أن قضية الفوائد التي يمنحها البنك على الودائع ، أو يحصلها على القروض، هي من أهم القضايا التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل، ولعل أهمية تلك القضية مستمدة أساساً من حيوية الدور الذي تقوم به البنوك في تجميع المدخرات التي تتطلبها احتياجات التنمية اللازمة للقضاء على التخلف الاقتصادي ، ومما يزيد هذه القضية أهمية، أنه ليس هناك من الأشخاص في الوقت الحاضر من لا يتعامل مع أحد البنوك ، وقد أصبحت قضية الفائدة من أكثر القضايا المعاصرة تعقيداً في علم الاقتصاد ، إذ يترتب على حلها نتائج على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للنشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية ، فالاقتصاد المتحرر من الفائدة سيواجه بحسم كافة المشاكل الاقتصادية المعاصرة – كمشكلة التضخم وارتفاع الأسعار – والتي عجزت النظم الاقتصادية المعاصرة عن إيجاد حلول جذرية لها ، ففي ظل هذا النظام يتحقق الحد الأقصى للإنتاج بإبقائه على واقع العمل من خلال حافز الربح ، وسوف يضمن توزيعاً عادلاً للدخل القومي وذلك بعدم السماح على تحريم الربا (الفائدة) بجميع صنوفه وأشكاله وألوانه.

**تعريف الربا:**

 **- الربا في اللغة :** معناه الزيادة والنمو ، وقد ورد في لسان العرب ، بأن " الأصل فيه : الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع "([[239]](#footnote-241)) ، والربا بهذا المعنى اللغوي المجرد قد يكون زيادة في الشيء نفسه أم بالنسبة إلى سواه ، وكلا الحالين ورد بهما مثال في القرآن الكريم.

 فمن مثال الحال الأول ما جاء في قوله تعالى :".... وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيج"([[240]](#footnote-242)) إذ أن معنى كلمة ربت في هذه الآية أنها : ارتفعت([[241]](#footnote-243)) ، والأرض تعلو وتزيد – إذا نزل عليها الماء – بنفسها لا بشيء خارج عنها.

ومن الحال الثاني، ما جاء في قوله تعالى : " أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ "([[242]](#footnote-244))، حيث إن " أربى " هنا بمعنى أكثر عدداً وهي زيادة واردة في معرض المقابلة بين أمتين.

**-  الربا في الشرع :**

 اختلفت تعبيرات الفقهاء عن حقيقة الربا حسب اختلافهم في العلة فيه ، لكن عبارتهم تدور حول معنى واحد ، وهو الزيادة بلا عوض.

- فعند الحنفية : جاء في تبيين الحقائق :" هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال "([[243]](#footnote-245)). فالحنفية قالوا أن الربا هو زيادة في مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال ، ويقصدون بالمعاوضة: بيع المكيل أو الموزون ، بجنسه دون غيرهما ، بناء على أن العلة عندهم هي الكيل أو الوزن مع الجنس.

- وعند المالكية :جاء في المقدمات الممهدات : " فصل في معنى الربا : وأصل الربا الزيادة والإضافة يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد وعظم ، وأربى فلان على فلان: إذا زاد عليه ، يربي إرباء ، وكان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين ، فإذا حل قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذه وإلا زاده في الحق وزاده في الأجل ، فأنزل الله في ذلك ما أنزل ، فقيل للمربي: مرب ، للزيادة التي يستزيدها في دينه لتأخيره به إلى أجل"([[244]](#footnote-246)).

- وعند الشافعية : جاء في المجموع شرح المهذب : " بأنه اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في اليدين أو في إحداهما "([[245]](#footnote-247)) فالشافعية قالوا الربا هو مقابلة عوض بعوض ، والعوض المخصوص عندهم يعنون به: النقد والمطعوم ، وقولهم: غير معلوم التماثل. يعنون به: ربا الفضل ، وقولهم: مع تأخير ، إشارة إلى ربا اليد وربا النساء.

- وعند الحنابلة : جاء في المغني : " وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة "([[246]](#footnote-248)).

**مدى انطباق تعريف الربا على الفائدة :**
من استعراضنا لمفهوم الربا ، اتضح أن الربا هو الزيادة والنمو ، والفائدة هي زيادة في رأس المال المقرض وبمقارنة هذا التعريف بمعنى الربا نجد أن الفائدة والربا مجرد كلمتين يسهل على أيهما أن تلج في مكان الأخرى ، فتسمية الربا بالفائدة لا تغير من طبيعته فالفائدة ليست إلا زيادة في رأس المال المقرض وكل زيادة عنه هي ربا لغة وشرعا ، ويعتبر سعر الفائدة ربا ولا عبرة من اختلاف التسمية ، فإن من قواعد الشرع أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني([[247]](#footnote-249)).
**دحض مبررات مشروعية دفع الفائدة :**
الذين يحللون التعامل بالفائدة يستندون من ذلك إلى مبررات وحجج يزعمون أنها تحل هذا النوع من المعاملات وقد رأيت من المفيد أن أتعرض إلى هذه المبررات المزعومة بالمناقشة والنقد – خصوصاً – بعد أن بدأت الشكوك تثور حول عدم ملاءمة هذه الأفكار، ولقد ازدادت هذه الشكوك في الآونة الأخيرة، ووصلت إلى درجة أصبحت فيها هذه المبررات تبدو مفككة على عكس ما كان عليه الحال منذ فترة سابقة.

• يقولون:

 إن التعامل بالفائدة أصبح ضرورة من الضرورات سواء أكان ذلك في نطاق التعامل الدولي أم في نطاق التعامل الفردي داخل الدولة ، فالملاحظ أن المصارف الدولية كلها لا تقرض إلا بفائدة تختلف قلة وكثرة ، وكذلك المصارف داخل الدولة ، فالمقترض هنا بين أمرين : إما أن يقترض بفائدة وحينئذ يحصل على ما يحتاجه من مال يسد به حاجته بتوفير قوته وقوت أولاده أو لاستخدامه في صناعته أو تجارته بدلا من التوقف مما يؤدي إلى فتح أبواب الرزق له إن كان عاطلاً ، فيستفيد المقترض في نفسه ويستفيد الطرف الآخر بالفائدة ويكون كلا من الطرفين – الدائن والمدين – قد استفاد ، وإما أن لا يقترض بفائدة وحينئذ قد يجوع هو وأولاده وتتشرد الأسرة ، وتسد في وجهه سبل العيش والتكسب والعمل ، وتضيع عليه فرص الحياة كثيرة ، ما كانت لتضيع لو أنه اقترض بالفائدة ، وفي هذا خسارة للأفراد وبالتالي خسارة للأمة.

 لا يمكن التسليم بأن المقترض لابد أن يربح ، فمن الواضح أن أي مشروع تجاري أو صناعي غالباً ما يتعثر في أول أمره ويتكبد خسائر إلى أن يأخذ مكانه بين المشروعات القائمة والتي حازت على ثقة الجميع.
إذن فمن أي مورد يدفع هذا المقترض الذي خسر ولم يربح فوائد قروضه ؟ أليس في ذلك إثقال له بالفائدة فوق إثقاله بالدَّيْن([[248]](#footnote-250)) ، وإذا فرضنا أنه سيربح ومن الذي يضمن أنه سيربح ؟ ربما يسدد منه الفائدة ويبقى له ما يكون مجزيا له من ثمرة كفاحه وتعبه ما يبذل من دمه وعرقه.
ورب قائل يقول إن معظم المشروعات المنشأة حديثاً سواء كانت تجارية أو صناعية تهتم بإجراء دراسات التقييم المالي والتجاري للمشروع ، وهي دراسات تختص بقياس الربحية المالية والتجارية لذلك المشروع طيلة عمره أو حياته ، ويقتصر التقييم المالي والتجاري للمشروعات عند تحديد التدفقات الخارجة والداخلة للمشروعات وتقدير كمياتها ، وتقدير قيمتها على التدفقات الخارجة والداخلة المباشرة أو الأساسية فقط ، وتتضمن هذه التدفقات جميع ما يتحمله الأفراد فعلا من تكاليف وما يحصلون عليه فعلا من منافع ، إذن فمن خلال التقييم المالي والتجاري يتم معرفة الربحية بكل دقة فإذا كان المشروع يدر ربحاً وفقا للدراسة فلا مانع من الاقتراض والسير في تنفيذ المشروع فقد ضمن صاحب المشروع دفع الفائدة إلا أننا لا نسلم بهذا القول فمع اعترافنا بقيمة هذه الدراسات – التقييم المالي والتجاري للمشروع ومدى مساهمتها في إنجاح المشروعات والتنبؤ بمستقبلها – إلا أننا نؤمن بأن المستقبل غيب وقد يحدث ما ليس في الحسبان فالمشروع الذي تنبأت له الدراسات بالبقاء والنجاح ، قد يكون مقدر له الفشل والانهيار.
• ويقولون :

 يمكن تبرير الفائدة وتفسيرها بعنصر المخاطرة الذي يشتمل عليه القرض ، لأن اقراض الدائن لماله نوع من المغامرة التي قد تفقده ماله ، إذا عجز المدين في المستقبل عن الوفاء ، فلا يظفر الدائن بشيء فكان من حقه أن يحصل على أجر ومكافأة على مغامرته بماله لأجل الدين وهذه المكافأة هي الفائدة ، والحق أن هذا التبرير مردود ، لأن الإسلام لم يقر هذا اللون من التفكير ولم يجد في المخاطرة المزعومة مبررا للفائدة التي يحصل عليها الدائن من المدين ولهذا حرمها الإسلام تحريماً تاماً فتبرير الفائدة بعنصر المخاطرة خطأ من الأساس في نظر الإسلام لأنه لا يعتبر المخاطرة أساساً مشروعاً للكسب وإنما يربط الكسب بالعمل المباشر أو المختزن.

• ويقولون :

 إن الفائدة تدفع نظير الأجل فهي مكافأة على الانتظار، ويطرح أصحاب هذا الرأي المثال الآتي : أن من يدفع أرضه بالإجارة ينتظر ولا يخاطر فلماذا أباح الإسلام الإجارة مع أنها كسباً عن طريق الانتظار ، وهذا فيه نظر ، فالإسلام حرم هذه الطريق لأنه لا مخاطرة فيه إذ أنه كسب لا خسارة فيه ، فهو ربح مستمر من غير رأي تعرض للخسارة ولأنه يؤدي إلى وجود طبقة من الناس لا تسهم في أي عمل إنتاجي بل هم طاقات عاطلة ، ولذلك قيل:"إن الكسب بطريق الانتظار هو والتكافل الاجتماعي نقيضان لا يجتمعان ، إذ أن التكافل يقتضي التعاون ومن التعاون ما يكون بين رب المال والعامل بحيث يكسبان أو يخسران معاً "([[249]](#footnote-251)).
ورداً على المثال السابق ذكره نقول : إن الإجارة دفع عن مغلة مملوكة ، ولواضع اليد عليها اختصاص يبيح استغلالها بكل الطرق ، والعين المغلة تفترق عن النقود من أن النقود لا غلة لها إلا بالاسترباح بالتصرف فيها فغلتها من عمل العامل فيها ، لامن ذاتها بخلاف الأرض فإن غلتها من ذاتها مع عمل العامل وقيل : ولعل من أوضح المفارقات أن الإجارة فيها مشاركة في الخسارةإذا لم تنتج الأرض شيئا بآفة سماوية أو نحوها ، فقد قرر الأكثرون أن الأجرة توضع وذلك من باب وضع الجوائح فإنه إذا نزلت جائحة أسقطت الواجبات التي كانت مرتبطة بما أهلكته الجوائح "([[250]](#footnote-252)).

**خاتمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ...... وبعد :

 فأحمد ربي وأشكره الذي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث، وعلى ما يسره الله تعالى من جمع الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالتصرف في أموال القُصَّر ، وذلك الفضل من الله تعالى وقد بذلت وسعي في بيان هذا من كتب فقهاء المذاهب الأربعة ، مع الأدلة من الكتاب والسنة وذلك على قدر جهدي واستطاعتي.

**أولاً: نتائج البحث**

دأب معظم الذين يكتبون في هذا الميدان أن يختموا رسائلهم التي يطرحونها للمناقشة مستعرضين بهذا أهم الفقرات وما ركزوا عليه فيها من نقاط , وما لفت أنظارهم من مسائل مستظهرين هذا بما يعرف بالنتائج وحيث أنه لا يسعني العدول عما جنحوا إليه فأراني أُضَمِّنُ هذه الخاتمة بأهم النتائج فأقول مستعيناً بالله تعالى :

- حَثّ الإسلام على صيانة وحفظ مال القاصر , كما حذر من التهاون فيه وتضييعه.

- بيان أن القاصر كلُّ شخص عاجز عن التصرف سواء بجلب مصلحة أو دفع مفسدة بسبب نقصان عقله أو فقدانه.

- بيان عدم صحة التصرفات المالية من الصبي غير المميز , والصبي المميز تصح كل تصرفاته المترددة بين النفع والضرر , المأذون له فيها من قِبَلِ الولي أو الوصي.

- بيان أن الوصاية هي استخلاف شخص يقوم على القاصر بالتعهُّد والرعاية المالية والبدنية.

- بيان شروط الوصاية.

- بيان تصرفات الولي أو الوصي في أموال القاصر من وجهة نظر الشرع والقانون.

- بيان وجوب الزكاة في مال القاصر , وأن المطالب بإخراجها الولي أو الوصي.

**التوصيات**

- العناية الدائمة والمستمرة بالقُصَّر, لأنهم فئة قائمة في نسيج المجتمع ، ويؤثر وضعهم – سلباً أو إيجاباً – على سائر شرائح المجتمع ، ولأنهم يستحقون الرعاية الكاملة لتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي .

- الدعم الكامل لمؤسسات شؤون القُصَّر ، تنظيمياً ، ومالياً ، واجتماعياً ، وإعلامياً واقتصادياً وثقافياً ، وشرعياً ، وإن تأخر وجودها في بلد ما فيجب الإسراع لإنشائها ، وإصدار تنظيم لها وتقديم العون لها ، وتأمين الحماية لأموال القصر وأنفسهم ، وأن تعين في المؤسسة هيئة رقابة شرعية واختصاصيون في التربية وعلم الاجتماع وعلم النفس .

- إصدار الكتب ، والكتيبات ، والنشرات التي ترعى شؤون القُصَّر ، وتبين أحكامهم وتسترعي الاهتمام بهم ، وأداء الحقوق لهم ، وتؤمن التوعية الفكرية والشرعية والاجتماعية للقُصَّر .

- على وسائل الإعلام تخصيص برامج وحلقات مستمرة عن أحكام القُصَّر ، والإشادة بالمتبرعـين لهم والمتولين لشؤونهم ، والقائمين على رعايتهم ، وبيان إنجازاتهم في الاستثمار لتأكيد فاعلية أموال القُصَّر في الحياة والاقتصاد ، وأنهم ليسوا عالة على المجتمع .

 - للقضاء الشرعي الإشراف المباشر على القُصَّر ، لاختيار الأولياء والأوصياء والقوام والإشراف على حفظ أموال القُصَّر ، وإدارتها ، واستثمارها ، بتعيين لجان متخصصة من المراقبين والمحاسبين والاقتصاديين ، لتقديم المشورة الدائمة ، وتطبيق المراقبة الكاملة .

**فهرس المصادر و المراجع**

**أولاً: القرآن الكريم .**

**ثانياً : التفسير وعلومه :**

1) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل طـ3 (بيروت: دار الكتاب العربي 1407ه)

2) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ( تونس :الدار التونسية للنشر 1984 هـ).

3) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، طـ2 تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة : دار الكتب المصرية 1384هـ - 1964 م).

4) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم طـ1 (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419هـ)

**ثالثاً : كتب الحديث والآثار :**

5) أبو بكر بن أبي شيبة،عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي،مصنف ابن أبي شيبة ،تحقيق : كمال يوسف الحوت،ط1،الرياض،مكتبةالرشد، 1409.

6) أبوداود،سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي ،سنن أبي داود ،تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، بيروت، دار الفكر.

7) الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة طـ1 (الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)

8) الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل طـ2 (بيروت : المكتب الإسلامي 1405ه / 1985م)

9) الترمذي ، محمد بن عيسى أبوعيسى ، سنن الترمذي طـ2 ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) (بيروت ، دارإحياء التراث العربي 1395 هـ - 1975 م).

10) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي ، سنن الدارمي طـ1 ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ،( المملكة العربية السعودية دار المغني للنشر والتوزيع 1412 هـ - 2000 م ).

11) الطبراني،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ،أبوالقاسم الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد , عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني(القاهرة دار الحرمين).

12) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت دار إحياء التراث العربي1406 هـ - 1985 م ).

13) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت،دار إحياء التراث العربي)

**رابعاً : كتب الفقه :**

**-** **الفقه الحنفي :**

20) أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)

21) الزيلعي, فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط1(القاهرة : المطبعة الأميرية 1313 هـ)

22) السرخسي ، محمدبن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط (بيروت دارالمعرفة ، 1414هـ-1993م).

23) شيخي زاده ،عبدالرحمن بن محمد بن سليمان ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (دار إحياء التراث العربي).

24) ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ط2 (بيروت:دار الفكر 1412ه/1992م).

25) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (بيروت: دار الفكر 1310ه)

26) الكاساني, علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط2( بيروت : دار الكتب العلمية, 1406هـ - 1986م)

27) المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق: طلال يوسف (بيروت : دار إحياء التراث العربي)

28) ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق , ط2 (دار الكتاب الإسلامي , بدون تاريخ)

29) ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام, فتح القدير (بيروت ، دارالفكر).

 **- الفقه المالكي :**

30) ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي ، القوانين الفقهية

31) الحطاب الرُّعيني ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ط3 (بيروت: دار الفكر 1412هـ)

32) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، المقدمات الممهدات (دار الغرب الإسلامي،408 هـ - 1988 م).

33) العبدري ،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبوعبدالله المواق المالكي،التاج والإكليل لمختصرخليل ، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ-1994م).

34) ابن عرفة , الدسوقي , محمد بن أحمد , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت : دار الفكر)

35) عليش, محمد بن أحمد بن محمد, فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (دار المعرفة)

36) النفراوي ، أحمدبن غانم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت:دار الفكر1415هـ - 1995م)

**- الفقه الشافعي :**

37) الخطيب الشربيني , شمس الدين،محمد بن أحمد, مغني المحتاج ط1 (بيروت : دار الكتب العلمية 1994م/1415ه)

38) الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , ط أخيرة (بيروت:دار الفكر 1404ه/1984م)

39) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن ، الأشباه والنظائر(بيروت: دار الكتب العلمية)

40) القليوبي، أحمد سلامة ، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين (بيروت: دار الفكر 1415ه/1995م)

41) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (بيروت : دار الفكر 1984م/1404ه)

42) النووي, محي الدين يحيى بن شرف, روضة الطالبين وعمدة المفتين, طــ3 ( بيروت: المكتب الإسلامي 1412هـ / 1991م)

43) النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه, طـ1, تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض

**- الفقه الحنبلي :**

44) البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين, شرح منتهى الإرادات, ط1(بيروت : دار عالم الكتب ,1993م/1414ه)

45) ابن قدامة , أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد, الكافي في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية) .

46) ابن قدامه, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد , المغني (القاهرة :مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م ) .

47) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان , الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، طـ2 (دار إحياء التراث العربي) .

48) ابن مفلح , برهان الدين إبراهيم بن محمد , المبدع في شرح المقنع, ط1 (بيروت:دار الكتب العلمية 1418ه/1997م).

**خامساً - كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :**

49) أبو الحسن التُّسُولي ،علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح تحفة الحكام طـ1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1418ه/1998م).

50) ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد ، القواعد لابن رجب (بيروت : دار الكتب العلمية)

51) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات طـ1(القاهرة : دار بن عفان 1417هـ/ 1997م).

52) ابن عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت : دار الكتب العلمية 1414ه/1991م) .

53) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد ، الفروق ( بيروت : عالم الكتب) .

54) ابن النجار الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، طـ2 (الرياض: مكتبة العبيكان 1418ه/1997م)

**سادساً : كتب اللغة والبلاغة :**

55) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار, المعجم الوسيط ( القاهرة :دارالدعوة )

56) الرازي, زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر, مختار الصحاح ط5 (بيروت : المكتبة العصرية 1999م/1420ه)

57) الزمخشري , أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة طـ1 (بيروت : دار الكتب العلمية 1998م/1419ه)

58) ابن فارس ، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون (بيروت : دار الفكر: 1399هـ - 1979م )

59) الفيومي، أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير (بيروت: المكتبة العلمية)

60) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب طـ3 (بيروت: دار صادر 1414ه)

**سابعاً - كتب عامة :**

61) أبو زهرة , محمد , الأحوال الشخصية ط3 (دار الفكر العربي 1377ه / 1957م)

62) أبو شهبة ، محمد بن محمد ، نظرة الإسلام إلى الربا.

63) أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (بغداد : مطبعة الإرشاد)

64) الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج2، ط7(بيروت: دار الفكر)

65) الزرقا , مصطفى , المدخل الفقهي العام ط1 (دمشق : دار القلم 1418ه / 1998م).

66) زيدان , عبدالكريم , المفصل في أحكام الأسرة 2 (بيروت : مؤسسة الرسالة 1420ه / 2000م).

67) سراج، محمد، ضمان العدوان، (دار الثقافة للنشر والتوزيع 1990م )

68) السنهوري, عبد الرازق, الوسيط في شرح القانون المدني.

69) شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون،( القاهرة: مطبعة دار التأليف 1382ه/1963م ).

70) عبده ، عيسى ، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب (القاهرة: دار الاعتصام 1977)

71) المعداوي, محمد أحمد, المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق".

72) مجموعة قوانين الأحوال الشخصية والمواريث والولاية والوصاية وإجراءات الدعاوى المطبوعات القانونية، بنك القوانين، السيدة زينب.

**أولاً : فهرس الآيات :**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **نص الآيــــــــــة** | **السورة** | **رقم الآية** | **رقم الصفحة** |
| 1 |  "فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم" | البقرة | 220 | 3 |
| 2 |  "فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم" | البقرة | 220 | 45 |
| 3 | "فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم" | البقرة | 220 | 49 |
| 4 | "فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم" | البقرة | 220 | 81 |
| 5 | "....وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم" | البقرة | 282 | 89 |
| 6 | " لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ" | البقرة | 286 | 104 |
| 7 | " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون" | آل عمران | 102 | 1 |
| 8 | " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء ، وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " | النساء | 1 | 1 |
| 9 | "وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا" | النساء | 5 | 80 |
| 10 | "وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا" | النساء | 5 | 87 |
| 11 | " وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ، وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا" | النساء | 6،5 | 2 |
| 12 | " وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْفَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا" | النساء | 6 | 19 |
| 13 | " وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْفَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا" | النساء | 6 | 70 |
| 14 | " وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْفَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا" | النساء | 6 | 83 |
| 15 | "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " | النساء | 10 | 4 |
| 16 | " مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ " | النساء | 123 | 105 |
| 17 | " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ". | النساء | 127 | 45 |
| 18 | " وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا " | النساء | 141 | 34 |
| 19 | "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيد" | المائدة | 1 | 54 |
| 20 | "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون" | الأنعام | 152 | 45 |
| 21 | "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون" | الأنعام | 152 | 48 |
| 22 | "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون" | الأنعام | 152 | 49 |
| 23 | "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون" | الأنعام | 152 | 59 |
| 24 | " وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ " | الأنعام | 164 | 104 |
| 25 | " وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا " | الأعراف | 56 | 105 |
| 26 | "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم" | التوبة | 103 | 94 |
| 27 | "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم" | التوبة | 103 | 95 |
| 28 | "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم" | التوبة | 103 | 114 |
| 29 | "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم" | التوبة | 71 | 35 |
| 30 | "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد" | إبراهيم | 7 | طـ |
| 31 | "أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ" | النحل | 92 | 118 |
| 32 | "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا" | الإسراء | 34 | 4 |
| 33 | "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا" | الإسراء | 34 | 63 |
| 34 | "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا" | الإسراء | 34 | 69 |
| 35 | "....وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيج" | الحج | 5 | 118 |
| 36 | "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" | الأحزاب | 71،70 | 1 |
| 37 | " مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا " | فصلت | 46 | 105 |
| 38 | " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" | المعارج | 25،24 | 96 |
| 39 | " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ " | المدثر | 38 | 104 |
| 40 | " فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَر" | الضحى | 9 | 4 |
| 41 | " أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّين فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيم" | الماعون | 2،1 | 4 |

**ثانياً : فهرس الأحاديث**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **طرف الحديث** | **رقم الصفحة** |
| 1 | " ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة " | 92 |
| 2 | " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " | 49 |
| 3 | "إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا" | 106 |
| 4 | "أخذ الوالي في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة – يقال له أبو عائشة – عشرين ألفاً، فأدخلت في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى عامله: ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامه هذا، فلو أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى" وفي لفظ له : "أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم، ووقع في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيزرفع إليه، فكتب عمر: أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى، ثم أتبعهم بعد بكتاب: أن ادفعوا إليه، ثم خذوا منه زكاة ذلك العام فإنه كان مالاً ضماراً" | 115 |
| 5 | " ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه , لا يتركه حتى تأكله الصدقة " | 82 |
| 6 | " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " وقال بإصبعيه السبابة والوسطى | 4 |
| 7 | أوصى عمر إلى حفصة | 35 |
| 8 | " رفع القلم عن ثلاث " | 92 |
| 9 | " رفع القلم عن ثلاث " | 94 |
| 10 | "الزعيم غارم" | 105 |
| 11 | "لا زكاة في مال الضمار" | 114 |
| 12 | " السلطان ولي من لا ولي له " | 30 |
| 13 | "لا ضرر ولا ضرار" | 106 |
| 14 | " عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني..... " الحديث | 72 |
| 15 | "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" | 107 |
| 16 | "... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم..." | 96 |
| 17 | "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" | 106 |
| 18 | " اللهم إني أُحَرِّج حق الضعيفين , اليتيم والمرأة " | 3 |
| 19 | " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " | 3 |
| 20 | " لايشكر الله من لايشكر الناس" | طـ |

1. () سورة إبراهيم : الآية (7) [↑](#footnote-ref-3)
2. () ابن حنبل ،أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ط2( مؤسسة الرسالة ،1420هـ-1999م ) مسند أبي هريرة2/ 295 ، رقم الحديث 7926 ، الربيع بن مسلم الجمحي القرشي: ثقة، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وقال أبو داود: "وهو أروى الناس عن محمَّد بن زياد". والحديث رواه أبو داودبرقم(4811) ، والترمذي (1954) ، كلاهما من طريق الربيع بن مسلم ، به. قال الترمذي: "هذا حديث صحيح". وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير: 9028، أنه رواه أيضاً ابن حبان , وقال الألباني في السلسلة الصحيحة : صحيح 1/776 برقم 416 [↑](#footnote-ref-4)
3. () سورة آل عمران الآية (102) [↑](#footnote-ref-5)
4. () سورة النساء آية (1) [↑](#footnote-ref-6)
5. () سورة الأحزاب الآية (70 , 71) [↑](#footnote-ref-7)
6. () فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين والنفس, والنسل، والمال، والعقل : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير طـ1(القاهرة : دار بن عفان 1417هـ/ 1997م) 1/31 [↑](#footnote-ref-8)
7. () سورة النساء : الآية (5 , 6) [↑](#footnote-ref-9)
8. () سورة البقرة : الآية (220) [↑](#footnote-ref-10)
9. () صحيح مسلم , كتاب البر والصلة , باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم , 4/1999 , رقم الحديث (2586) [↑](#footnote-ref-11)
10. () مسند أحمد 15/416 , رقم الحديث (9666) , إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري , وأخرجه ابن ماجه (3678) ، والنسائي في "الكبرى" (9149) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد , وأخرجه النسائي (9150) عن أحمد بن بكار، عن محمد بن سلمة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فذكره , قال الألباني : صحيح , السلسلة الصحيحة 3/12 برقم (1015). [↑](#footnote-ref-12)
11. () صحيح البخاري , كتاب الأدب , باب فضل من يعول يتيمًا , 8/9 , رقم الحديث (6005) [↑](#footnote-ref-13)
12. () سورة الضحى الآية (9) [↑](#footnote-ref-14)
13. () سورة الماعون الآية (2,1) [↑](#footnote-ref-15)
14. () سورة النساء الآية (10) [↑](#footnote-ref-16)
15. () سورة الإسراء الآية (34) [↑](#footnote-ref-17)
16. () الزمخشري , أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة طـ1 (بيروت : دار الكتب العلمية 1998م/1419ه) 2/81 - الرازي, زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر, مختار الصحاح ط5 (بيروت : المكتبة العصرية 1999م/1420ه) 1/254 [↑](#footnote-ref-18)
17. () ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز, رد المحتار على الدر المختار, ط2(بيروت:دار الفكر 1412ه/1992م) 5/421 [↑](#footnote-ref-19)
18. () عليش , محمد بن أحمد بن محمد, فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (دار المعرفة) 2/284 [↑](#footnote-ref-20)
19. () الرملي , شمس الدين محمد بن أبي العباس, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, ط أخيرة (بيروت:دار الفكر 1404ه/1984م) 6/233 [↑](#footnote-ref-21)
20. () ابن مفلح , برهان الدين إبراهيم بن محمد, المبدع في شرح المقنع,ط1 (بيروت:دار الكتب العلمية 1418ه/1997م) 6/109 [↑](#footnote-ref-22)
21. () السنهوري , عبد الرزاق , الوسيط في شرح القانون المدني , 1/229 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-23)
22. () الكاساني , علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ط2( بيروت : دار الكتب العلمية, 1406هـ - 1986م)5/135 [↑](#footnote-ref-24)
23. () ابن رشد , أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي , المقدمات الممهدات (دار الغرب الإسلامي 1408 هـ - 1988 م ) 2/346 . [↑](#footnote-ref-25)
24. () النووي, محي الدين يحيى بن شرف, روضة الطالبين وعمدة المفتين, طــ3 ( بيروت: المكتب الإسلامي 1412هـ / 1991م) 3/344 [↑](#footnote-ref-26)
25. () ابن قدامه, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد, المغني (القاهرة :مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م )4/185 [↑](#footnote-ref-27)
26. () ابن عرفة , محمد بن أحمد الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر) 3/294 , 295 [↑](#footnote-ref-28)
27. () سورة النساء : من الآية (6) [↑](#footnote-ref-29)
28. () الكاساني، مرجع سابق 5/135، ابن عرفة الدسوقي،مرجع سابق 3/294,295، ابن قدامه، مرجع سابق 4/185 [↑](#footnote-ref-30)
29. () النووي، مرجع سابق 3/344 ، ابن قدامه، مرجع سابق 4/185 [↑](#footnote-ref-31)
30. () السنهوري , عبد الرزاق , الوسيط في شرح القانون المدني, 1/225 وما بعدها بتصرف . [↑](#footnote-ref-32)
31. () هي عقود يغتني من يباشرها دون أن يدفع عوضاً لذلك كالهبة بالنسبة إلى الموهوب له. السنهوري ، المرجع السابق [↑](#footnote-ref-33)
32. () السنهوري ، مرجع سابق, 1/227 , 228 [↑](#footnote-ref-34)
33. () السنهوري ، المرجع السابق, 1/229 [↑](#footnote-ref-35)
34. () الفيروز آبادي, مجد الدين, القاموس المحيط, ط8 ( بيروت : مؤسسة الرسالة , 1426ه / 2005م ) صــ1344 [↑](#footnote-ref-36)
35. () الكاساني, مرجع سابق 2/253- ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق,ط2 (دار الكتاب الإسلامي , بدون تاريخ) 3/117- ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي القوانين الفقهية 1/48- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر(بيروت: دار الكتب العلمية) 1/155- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن ، القواعد لابن رجب ( بيروت: دار الكتب العلمية ) 1/44 [↑](#footnote-ref-37)
36. )) الزرقا , مصطفى , المدخل الفقهي العام ط1 (دمشق : دار القلم 1418ه / 1998م) 2/843 [↑](#footnote-ref-38)
37. )) أبو زهرة , محمد , الأحوال الشخصية ط3 (دار الفكر العربي 1377ه / 1957م) 107 [↑](#footnote-ref-39)
38. )) زيدان , عبدالكريم , المفصل في أحكام الأسرة ط2 (بيروت : مؤسسة الرسالة 1420ه / 2000م)6/339 [↑](#footnote-ref-40)
39. () ابن عابدين ، مرجع سابق, 6/714 - النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب(بيروت : دار الفكر , 1984م/1404ه) 13/346 [↑](#footnote-ref-41)
40. )) ابن عرفه , مرجع سابق 3/ 299 – البهوتي , منصور بن يونس بن صلاح الدين, شرح منتهى الإرادات, ط1(بيروت : دار عالم الكتب 1993م/1414ه) 2/175 [↑](#footnote-ref-42)
41. )) النووي ، مرجع سابق 13/346 [↑](#footnote-ref-43)
42. () الكاساني, مرجع سابق 5/155 - النووي, مرجع سابق 13/346 [↑](#footnote-ref-44)
43. () أبو عبد الله المواق المالكي , مرجع سابق 6/649 - البهوتي , مرجع سابق 2/175 [↑](#footnote-ref-45)
44. () النووي , مرجع سابق 13/346 [↑](#footnote-ref-46)
45. () سنن أبي داود, كتاب النكاح، باب في الولي 2/229، رقم الحديث 2083 ، وأخرجه الترمذي برقم (1127) ، والنسائي في الكبرى برقم (5373) من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد , وقال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه برقم (1880) من طريق حجاج بن أرطأة عن الزهري ، وهو في مسند أحمد برقم (24205) وصحيح ابن حبان برقم (4074) وله شواهد من حديث ابن عباس وغيره عند أحمد في المسند (2260) , وابن ماجه (1880) وهذه الأحاديث لا يخلوا منها من ضعف , لكن الحديث يتقوى بمجموع شواهده ، قال الألباني في إرواء الغليل : صحيح 6/243 (1840) [↑](#footnote-ref-47)
46. () إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار, المعجم الوسيط ( القاهرة :دارالدعوة ) 2/1038 [↑](#footnote-ref-48)
47. () ابن الهمام, كمال الدين محمد, فتح القدير (بيروت : دار الفكر) 10/505 – الخرشي المالكي , مرجع سابق 3/177 – الخطيب الشربيني , مرجع سابق 6/98 – منصور البهوتي ، مرجع سابق 4/335 [↑](#footnote-ref-49)
48. () أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (بغداد : مطبعة الإرشاد)2/68. [↑](#footnote-ref-50)
49. () المعداوي , محمد أحمد , المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق" ، صـ84 , 85 [↑](#footnote-ref-51)
50. () مرسوم الولاية على المال القانون (119) لسنة 1952 المادة (1) [↑](#footnote-ref-52)
51. () مجموعة قوانين الأحوال الشخصية والمواريث والولاية والوصاية وإجراءات الدعاوى، المطبوعات القانونية، بنك القوانين، السيدة زينب صـ137،138 [↑](#footnote-ref-53)
52. () الخطيب الشربيني, شمس الدين ، محمد بن أحمد, مغني المحتاج ط1 (بيروت : دار الكتب العلمية 994م/1415ه) 4/117 [↑](#footnote-ref-54)
53. () الكاساني، مرجع سابق 5/153- الخرشي، مرجع سابق 8/192- زكريا الأنصاري، مرجع سابق 3/67- ابن قدامه المغني ، مرجع سابق 6/244 . [↑](#footnote-ref-55)
54. () سورة النساء : من الآية (141) [↑](#footnote-ref-56)
55. () سورة التوبة : من الآية (71) [↑](#footnote-ref-57)
56. () الكاساني، مرجع سابق 5/153- الخرشي، مرجع سابق 8/192- زكريا الأنصاري، مرجع سابق 3/67-ابن قدامه,المغني ، مرجع سابق 8/552 [↑](#footnote-ref-58)
57. () سنن الدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية للنساء، 4/2078 ، رقم الحديث 3340، قال المحقق : إسناده حسن , قال الألباني في إرواء الغليل: قلت: وزاد البيهقى فى روايته (6/161) : " ثم أوصى ـ يعنى: عمر ـ به إلى حفصة بنت عمر رضى الله عنهما , ثم إلى الأكابر من آل عمر ". وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى بكر محمد بن رمح 6/30 (1582) [↑](#footnote-ref-59)
58. () الفتاوى الهندية،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي(بيروت: دار الفكر 1310ه) 6/138 -الخرشي، مرجع سابق 8/192- النووي , روضة الطالبين، مرجع سابق 6/312- ابن قدامه, مرجع سابق 8 / 552 [↑](#footnote-ref-60)
59. () الحصفكي , الدر المختار ، مرجع سابق 6 / 701 [↑](#footnote-ref-61)
60. () ابن عرفة الدسوقي المالكي , مرجع سابق 4/452 [↑](#footnote-ref-62)
61. () الخطيب الشربيني , مرجع سابق 4/117 [↑](#footnote-ref-63)
62. () ابن قدامة, أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد, الكافي في فقه الإمام أحمد, طـ ( بيروت: دار الكتب العلمية) 2/290 [↑](#footnote-ref-64)
63. () الشرح الكبير, مرجع سابق 4/452- الخطيب الشربيني, مرجع سابق 4/117- ابن قدامه، مرجع سابق 2/290 [↑](#footnote-ref-65)
64. () الحصفكي ، مرجع سابق 6 / 701 [↑](#footnote-ref-66)
65. () السرخسي, مرجع سابق 24 / 157 [↑](#footnote-ref-67)
66. () ابن عرفة الدسوقي المالكي, مرجع سابق 2/230 [↑](#footnote-ref-68)
67. () النووي، المجموع شرح المهذب, مرجع سابق 15/512 [↑](#footnote-ref-69)
68. () ابن قدامه, مرجع سابق 2/290 [↑](#footnote-ref-70)
69. () السرخسي, مرجع سابق 24 / 157، ابن عرفة الدسوقي المالكي, مرجع سابق 2/230، ابن قدامه, مرجع سابق 2 /290 [↑](#footnote-ref-71)
70. () النووي ، مرجع سابق 15/512- ابن قدامه , الكافي, مرجع سابق 2/290 [↑](#footnote-ref-72)
71. () ابن عابدين, مرجع سابق 6/702 [↑](#footnote-ref-73)
72. () النفراوي المالكي, مرجع سابق 2/135 [↑](#footnote-ref-74)
73. () النووي ، المجموع شرح المهذب, مرجع سابق 15/511 [↑](#footnote-ref-75)
74. () البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين, كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت : دار الكتب العلمية) 4/396 [↑](#footnote-ref-76)
75. () ابن عابدين, مرجع سابق 6/702 - النووي، مرجع سابق 15/512 - البهوتي، مرجع سابق 4/396 [↑](#footnote-ref-77)
76. () النفراوي المالكي , مرجع سابق 2/135 [↑](#footnote-ref-78)
77. () ابن عابدين, مرجع سابق 6/702 [↑](#footnote-ref-79)
78. () النفراوي، أحمدبن غانم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(بيروت:دار الفكر1415هـ - 1995م) 2/245 [↑](#footnote-ref-80)
79. () النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه, طـ1, تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض (بيروت : دار الفكر1425هـ/2005 ) 1/194 [↑](#footnote-ref-81)
80. () ابن قدامه, المغني , مرجع سابق 6/246 [↑](#footnote-ref-82)
81. () ابن عابدين, مرجع سابق 6/702- النفراوي المالكي، مرجع سابق 2/245- النووي، مرجع سابق 1/194 [↑](#footnote-ref-83)
82. () ابن قدامه, مرجع سابق 6/246 [↑](#footnote-ref-84)
83. () سورة البقرة : الآية (220) [↑](#footnote-ref-85)
84. () سورة الأنعام : الآية (152) [↑](#footnote-ref-86)
85. () سورة النساء : من الآية (127) [↑](#footnote-ref-87)
86. () ابن عابدين, مرجع سابق 6/709- الحطاب الرعيني, مرجع سابق 5/71- الخطيب الشربيني, مرجع سابق 3/155- البهوتي, مرجع سابق2/176 [↑](#footnote-ref-88)
87. () العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن: أبي حنيفة، والأوزاعي، ومالك بن أنس ، أخذ عنه: الشافعي - فأكثر جدا ، توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة. الذهبي ، مرجع سابق 9/134 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-89)
88. () هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي ، ولدأبو يوسف: في سنة ثلاث عشرة ومائة ، صاحب أبي حنيفة، قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائة. الذهبي ، مرجع سابق 8/ 535 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-90)
89. () شيخي زاده ,عبدالرحمن بن محمد بن سليمان, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , 2/725 [↑](#footnote-ref-91)
90. () الحطاب الرعينيى ، مرجع سابق 6/402,403 [↑](#footnote-ref-92)
91. () الخطيب الشربيني ، مرجع سابق 3/155 [↑](#footnote-ref-93)
92. () المرداوي, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2 (دار إحياء التراث العربي) 5/325 [↑](#footnote-ref-94)
93. () سورة الأنعام : من الآية (152) [↑](#footnote-ref-95)
94. () البهوتي, مرجع سابق 2/176 [↑](#footnote-ref-96)
95. () " أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه ", المغني لابن قدامه، مرجع سابق 5/19 [↑](#footnote-ref-97)
96. )) السرخسي, مرجع سابق 28/29،28– الحطاب الرعيني , مرجع سابق 6/399- الخطيب الشربيني, مرجع سابق 3/152- منصور البهوتي , مرجع سابق 3/449 [↑](#footnote-ref-98)
97. () سورة الأنعام : من الآية (152) [↑](#footnote-ref-99)
98. () سورة البقرة : من الآية (220) [↑](#footnote-ref-100)
99. () الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الأوسط ( القاهرة:دار الحرمين ) 4/264 رقم الحديث 4152، قال الألباتي ضعيف ، إرواء الغليل 3/258 , وروي موقوفاً على عمر بن الخطاب في مصنف عبد الرزاق الصنعاني برقم (6990) ، وفي السنن الكبرى للبيهقي (7340) , وفي شرح السنة للبغوي (1589) [↑](#footnote-ref-101)
100. () الكاساني، مرجع سابق 4/178 [↑](#footnote-ref-102)
101. () أبوعبدالله المواق المالكي، مرجع سابق 7/565 [↑](#footnote-ref-103)
102. () الخطيب الشربيني، مرجع سابق 3/486 [↑](#footnote-ref-104)
103. () البهوتي, مرجع سابق 3/567 [↑](#footnote-ref-105)
104. () الكاساني، مرجع سابق 5/154 [↑](#footnote-ref-106)
105. () أبو عبدالله المواق، مرجع سابق 7/565 [↑](#footnote-ref-107)
106. () النووي , روضة الطالبين , مرجع سابق 5/250 [↑](#footnote-ref-108)
107. () ابن قدامة ،المغني ، مرجع سابق 5/348 [↑](#footnote-ref-109)
108. () سورة المائدة : من الآية (1) [↑](#footnote-ref-110)
109. () الكاساني، مرجع سابق 5/154 [↑](#footnote-ref-111)
110. () الدردير، مرجع سابق 4/32 - الخطيب الشربيني, مرجع سابق 3/485 ,495 - منصور البهوتي، مرجع سابق 3/567 [↑](#footnote-ref-112)
111. () أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي الحنفي ، مجمع الضمانات (بيروت: دار الكتاب الإسلامي) 1/396 [↑](#footnote-ref-113)
112. () الحطاب الرعيني، مرجع سابق 6/400 [↑](#footnote-ref-114)
113. () الرملي, مرجع سابق 4/224 [↑](#footnote-ref-115)
114. () البهوتي، مرجع سابق 3/450 [↑](#footnote-ref-116)
115. () أبو محمد البغدادي الحنفي ، مرجع سابق 1/396 [↑](#footnote-ref-117)
116. () الرملي , مرجع سابق 4/224، البهوتي ، مرجع سابق 3/450 [↑](#footnote-ref-118)
117. () الحطاب الرعيني المالكي ، مرجع سابق 6/400 ، أبو محمد البغدادي الحنفي ، مرجع سابق 1/396 [↑](#footnote-ref-119)
118. () هي المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره ، المغني لابن قدامه ، مرجع سابق 6/73 [↑](#footnote-ref-120)
119. () الزيلعي , فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط1(القاهرة:المطبعة الأميرية 1313 هـ)6/226 [↑](#footnote-ref-121)
120. () ابن عرفة , مرجع سابق 4/455 [↑](#footnote-ref-122)
121. () النووي , مرجع سابق 4/191 [↑](#footnote-ref-123)
122. () ابن قدامه, مرجع سابق 4/183 [↑](#footnote-ref-124)
123. () الزيلعي ، مرجع سابق 6/ 226 [↑](#footnote-ref-125)
124. () ابن قدامه ، مرجع سابق 4/183 [↑](#footnote-ref-126)
125. () سورة الأنعام : من الآية (152) [↑](#footnote-ref-127)
126. () الزيلعي ، مرجع سابق 6/73 [↑](#footnote-ref-128)
127. () الحطاب , مرجع سابق 5/3 [↑](#footnote-ref-129)
128. () النووي , مرجع سابق 4/63 [↑](#footnote-ref-130)
129. () ابن قدامه , مرجع سابق 4/269 [↑](#footnote-ref-131)
130. () ابن نجيم ، مرجع سابق 8/281 [↑](#footnote-ref-132)
131. () ابن عرفة ، مرجع سابق 3/232 [↑](#footnote-ref-133)
132. () النووي ، مرجع سابق 4/64 [↑](#footnote-ref-134)
133. () منصور البهوتي ، مرجع سابق 3/448 [↑](#footnote-ref-135)
134. () ابن عرفة ، مرجع سابق 3/232 - النووي ، مرجع سابق 4/64 - منصور البهوتي ، مرجع سابق 3/448 [↑](#footnote-ref-136)
135. () المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق: طلال يوسف (بيروت:دار إحياء التراث العربي) 4/420 [↑](#footnote-ref-137)
136. () سورة الإسراء : الآية (34) [↑](#footnote-ref-138)
137. () مجموعة قوانين الأحوال الشخصية والمواريث والولاية على المال والوصايا وإجراءات الدعاوى، مرجع سابق صـ136 [↑](#footnote-ref-139)
138. () مجموعة قوانين الأحوال الشخصية، مرجع سابق صـ149،150 [↑](#footnote-ref-140)
139. () مجموعة قوانين الأحوال الشخصية، مرجع سابق صـ141،142 بتصرف. [↑](#footnote-ref-141)
140. () سورة الإسراء : من الاية (34) [↑](#footnote-ref-142)
141. () السرخسي، مرجع سابق24/162 , مالك بن أنس، مرجع سابق 4/75 , المجموع للنووي، مرجع سابق 13/359

 منصور البهوتي، مرجع سابق 3/443 [↑](#footnote-ref-143)
142. () سورة النساء الآية (6) [↑](#footnote-ref-144)
143. () الكاساني ، مرجع سابق 7/171 – المواق المالكي ، مرجع سابق 6/633 – النووي ، مرجع سابق 13/359 –ابن قدامة ، المغني , مرجع سابق 4/345 [↑](#footnote-ref-145)
144. () الكاساني ، مرجع سابق 7/172 [↑](#footnote-ref-146)
145. () ابن عرفة ، مرجع سابق 3/293 [↑](#footnote-ref-147)
146. () النووي ، مرجع سابق 1/123 [↑](#footnote-ref-148)
147. () ابن قدامة , مرجع سابق4/346 [↑](#footnote-ref-149)
148. () الكاساني، مرجع سابق 7/172 [↑](#footnote-ref-150)
149. () الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكي، ثم المدني , أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة وأمه وأم أم المؤمنين حفصة: زينب بنت مظعون مات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين ، وقال مالك : بلغ ابن عمر سبعا وثمانين سنة الذهبي ، مرجع سابق 3/ 204 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-151)
150. () " الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبدالله القرشي ثم العدوي، مولى ابن عمر وروايته ، روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة توفي سنة سبع عشرة ومائة". الذهبي ، مرجع سابق 5/95 [↑](#footnote-ref-152)
151. () الخليفة الراشد، أمير المؤمنين، الإمام العابد الزاهد، عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، ولد سنة ثلاث وستين، مات سنة إحدى ومائة. الإمام الذهبي، مرجع سابق 5/114 [↑](#footnote-ref-153)
152. () صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ ،3/1490 رقم الحديث 1886 [↑](#footnote-ref-154)
153. () ابن عابدين ، مرجع سابق 6/701، 706- الدردير، مرجع سابق 4/453- الخطيب الشربيني، مرجع سابق 3/785 - ابن قدامة ، المغني 6/572، 574 [↑](#footnote-ref-155)
154. () السرخسي ، مرجع سابق 28/23 [↑](#footnote-ref-156)
155. () الحطاب الرعيني المالكي ، مرجع سابق 6/112 [↑](#footnote-ref-157)
156. () الرملي ، مرجع سابق 6/108 [↑](#footnote-ref-158)
157. () ابن قدامه، مرجع سابق 6/247 ، 248 [↑](#footnote-ref-159)
158. () السرخسي، مرجع سابق 28/23 - الحطاب، مرجع سابق 6/112 [↑](#footnote-ref-160)
159. () الرملي، مرجع سابق 6/108 [↑](#footnote-ref-161)
160. () ابن قدامه، مرجع سابق 6/248 [↑](#footnote-ref-162)
161. () مرسوم الولاية على المال، القانون (119) لسنة 1952 ، المادة (1،2) [↑](#footnote-ref-163)
162. () مرسوم الولاية على المال، القانون (119) لسنة 1952المادة (49) [↑](#footnote-ref-164)
163. () المعداوي ، محمد أحمد، المدخل للعلوم القانونية ( نظرية الحق )صـ89 [↑](#footnote-ref-165)
164. () مرسوم الولاية على المال ، القانون (119) لسنة 1952،المادة (1) [↑](#footnote-ref-166)
165. () سورة النساء : الآية (5) [↑](#footnote-ref-167)
166. () الزمخشري , مرجع سابق 1/471, ابن عاشور , محمد الطاهر , التحرير والتنوير (تونس:الدار التونسية للنشر 1984ه) 4/235 [↑](#footnote-ref-168)
167. () سورة البقرة : الآية (220) [↑](#footnote-ref-169)
168. () تم تخريجه صـ49 [↑](#footnote-ref-170)
169. () سنن الترمذي, أبواب الزكاة, باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ,3/23 , رقم 641 وقال فيه ضعف , السنن الكبرى للبيهقي برقم (7339) , وشرح السنة للبغوي برقم (1589) قال الألباني : ضعيف ، إرواء الغليل 3/ 258 برقم (788) [↑](#footnote-ref-171)
170. () الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق 2/ 1982 [↑](#footnote-ref-172)
171. () سورة النساء : من الآية (6) - الزمخشري , مرجع سابق 1/474 [↑](#footnote-ref-173)
172. () القرطبي , مرجع سابق 3/36 [↑](#footnote-ref-174)
173. () ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق 4/181 [↑](#footnote-ref-175)
174. () ابن قدامه ، المرجع السابق 5/290 [↑](#footnote-ref-176)
175. () ابن قدامه ، المرجع السابق 5/8 [↑](#footnote-ref-177)
176. () تعتبر شركة المضاربة من أوج العمل الاستثماري قديماً وحاضراً ، لأنها تجمع بين مال القاصر العاجز عملياً عن ممارسة

الاستثمار والنشاط ، وبين جهد أهل العقل والتدبير والخبرة في التجارة ،سواء كانت مباشرة من الولي ، أم غير مباشرة مع

الأخرين وهذا ما أيدته المجامع الفقهية الإسلامية ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ،الدورة 13 بالكويت 1422ه/2001م ،القرار رقم 123(5/13) ،مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ،الدورة 14عام 1415ه/1995م القرار رقم 6 ،مجمع الفقه الإسلامي بالهند ،العمل بالمرابحة ،الدورة 3 ، تاريخ 8/6/1990قرار 9(2/3) [↑](#footnote-ref-178)
177. () سورة النساء : الآية (5) [↑](#footnote-ref-179)
178. () سورة البقرة : من الآية (282) [↑](#footnote-ref-180)
179. () سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، 6/455، رقم الحديث : 4403,والحديث رواه الترمذي (1423) من طريق همام عن قتادة عن الحسن، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن علي ولانعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب". والحديث رواه أبو داود مطولا ومختصراً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن على، ومن طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي،ومن طريق وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن على، وهذا طريق منقطع، أبو الضحى لم يدرك عليَّا. ورواه ابن ماجة (2042)من طريق ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي، وهو منقطع أيضاً، وأشار إليه أبو داود، ورواه الحاكم (2350) من طريق الأعمش كرواية أبي داود وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي,قال الألباني في إرواء الغليل:صحيح2/4برقم: 297 [↑](#footnote-ref-181)
180. () ابن نجيم، مرجع سابق 2/217 [↑](#footnote-ref-182)
181. () الحطاب الرُّعيني المالكي، مرجع سابق 2/292 [↑](#footnote-ref-183)
182. () سبق تخريجه صـ49 [↑](#footnote-ref-184)
183. () النووي ، مرجع سابق 5/329 [↑](#footnote-ref-185)
184. () ابن قدامه ، مرجع سابق 2/465 [↑](#footnote-ref-186)
185. () سورة التوبة : الآية (103) [↑](#footnote-ref-187)
186. () سبق تخريجه صـ91 [↑](#footnote-ref-188)
187. () ابن نجيم ، مرجع سابق 2/217 [↑](#footnote-ref-189)
188. () الكمال بن الهمام ، مرجع سابق 2/157 [↑](#footnote-ref-190)
189. () سورة التوبة : الآية (103) [↑](#footnote-ref-191)
190. () سورة المعارج : الآية (25،24) [↑](#footnote-ref-192)
191. () صحيح مسلم ،كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 1/50 رقم الحديث : 19 [↑](#footnote-ref-193)
192. () منصور البهوتي ، مرجع سابق 2/169 [↑](#footnote-ref-194)
193. () المرجع السابق 2/169 [↑](#footnote-ref-195)
194. () الدردير، مرجع سابق 1/455 [↑](#footnote-ref-196)
195. () ابن فارس ، مرجع سابق 1/353 [↑](#footnote-ref-197)
196. () الكاساني ، مرجع سابق 7/164 [↑](#footnote-ref-198)
197. () السرخسي ، مرجع سابق 15/175 [↑](#footnote-ref-199)
198. () أبو الحسن التُّسُولي ،علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح تحفة الحكام طـ1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1418ه/1998م) 1/269 [↑](#footnote-ref-200)
199. () الكاساني ، مرجع سابق 7/165 [↑](#footnote-ref-201)
200. () القليوبي، أحمد سلامة ، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين (بيروت: دار الفكر 1415ه/1995م) 3 / 59 [↑](#footnote-ref-202)
201. () المرجع السابق 3/59 [↑](#footnote-ref-203)
202. () القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد ، الفروق ( بيروت : عالم الكتب) 4/27 [↑](#footnote-ref-204)
203. () ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد ، القواعد لابن رجب (بيروت : دار الكتب العلمية) 1/3 [↑](#footnote-ref-205)
204. () الكاساني ، مرجع سابق 9/4454 - محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (دار إحياء الكتب العربية) 2/452 [↑](#footnote-ref-206)
205. () القرافي ، المرجع السابق 4/27 [↑](#footnote-ref-207)
206. () ابن عابدين ، مرجع سابق 6/146 - ابن عرفة ، مرجع سابق 3/296- الرملي ، مرجع سابق 4/369- منصور البهوتي، كشاف القناع 3/431 ، منصور البهوتي ، شرح منهى الإردات 2/289 [↑](#footnote-ref-208)
207. () ابن عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت : دار الكتب العلمية 1414ه/1991م) 1/178 [↑](#footnote-ref-209)
208. () السرخسي ، مرجع سابق 11/118 - الحطاب الرُّعيني المالكي ، مرجع سابق 5/267، الدردير ، مرجع سابق 3/432- الرملي ، مرجع سابق 3/386 - ابن قدامة ، المغني , مرجع سابق 4/353 [↑](#footnote-ref-210)
209. () الفيومي، أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير (بيروت: المكتبة العلمية) مادة (ض م ن) 2/364 [↑](#footnote-ref-211)
210. () ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب،طـ3 (بيروت: دار صادر 1414ه) مادة (ض م ن) 13/257 [↑](#footnote-ref-212)
211. () المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق 1/544 [↑](#footnote-ref-213)
212. () الكاساني ، مرجع سابق - أبو محمد القيرواني مرجع سابق 1/176 - زكريا الأنصاري ، مرجع سابق 2/235- ابن قدامه ،المغني , مرجع سابق 4/339 [↑](#footnote-ref-214)
213. () سورة المدثر : الآية (38) [↑](#footnote-ref-215)
214. () سورة البقرة : من الآية (286) [↑](#footnote-ref-216)
215. () سورة الأنعام : من الآية (164) [↑](#footnote-ref-217)
216. () سورة فصلت : من الآية (46) [↑](#footnote-ref-218)
217. () سورة النساء : من الآية (123) [↑](#footnote-ref-219)
218. () سورة الأعراف : من الآية (56) [↑](#footnote-ref-220)
219. () سراج ، محمد ، ضمان العدوان ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع 1990م ) ص 100 [↑](#footnote-ref-221)
220. () سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب الكفالة ، 2/804 ، رقم الحديث 2405 , وأخرجه مطولا أبو داود (3565) ، والترمذي (1311) و (2253) من طريق إسماعيل بن عياش ، بهذا الإسناد ,وهو في مسند أحمد برقم (22294). قال الألباني في إرواء الغليل : صحيح 5/245 برقم : 1412 [↑](#footnote-ref-222)
221. () صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، 2/886 ، رقم الحديث 1218 [↑](#footnote-ref-223)
222. () صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم ، وخذله ، واحتقاره ، ودمه وعرضه وماله 4/1986، رقم الحديث 2564 [↑](#footnote-ref-224)
223. () سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، 2/784 ، رقم الحديث 2340 وللحديث شواهد كثيرة يصح بها، والله أعلم وقد صحح الحديث الحاكم (2345) ومال إلى تصحيحه الحافظ العلائي كما نقله المناوي في "فيض القدير" 6/ 432، وقواه الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" 2/ 210، والحافظ ابن التركماني في "الجوهر النقي" 6/ 69 - 70، وحسنه ابن الصلاح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب 2/ 211، وابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (2897) وحسنه كذلك النووي في "الأربعين"، وسكت الحافظ الذهبي على تصحيح الحاكم للحديث. وحسنه الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير". ونقل ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" أن الإمام الشافعي صححه في "سنن حرملة"، وكذلك ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" عن الإمام أحمد أنه استدل به قال الألباني في الإرواء : صحيح 3/408 برقم: 896 [↑](#footnote-ref-225)
224. () سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، 3/558 ، رقم الحديث 1266 وأخرجه ابن ماجه (2400)، وأبو داود (3561)، والنسائي في "الكبرى" (5751) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في مسند أحمد برقم (20086) , والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ،قال الألباني في إرواء الغليل : ضعيف 5/348 برقم: (1516) [↑](#footnote-ref-226)
225. () الكاساني، مرجع سابق 167/7 وما بعدها- الزيلعي ، مرجع سابق 233/5-237- الدردير، مرجع سابق 204/2- الخطيب الشربيني ، مرجع سابق 111/4- منصور البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق 4/128وما بعدها. [↑](#footnote-ref-227)
226. () الكاساني، مرجع سابق 168/7، الخطيب الشربيني، مرجع سابق 284/2 [↑](#footnote-ref-228)
227. () ابن قدامه، المغني , مرجع سابق 5/258 [↑](#footnote-ref-229)
228. () زكريا الأنصاري ، مرجع سابق 1/338 - ابن عرفة المالكي ، مرجع سابق 1/455 [↑](#footnote-ref-230)
229. () هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه. الكاساتي ، مرجع سابق 2/9 [↑](#footnote-ref-231)
230. () الكاساني ، مرجع سابق 2/9 [↑](#footnote-ref-232)
231. () ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، المقدمات الممهدات (دار الغرب الإسلامي،408 هـ - 1988م) 1/303 [↑](#footnote-ref-233)
232. () النووي ، روضة الطالبين ,مرجع سابق 2/192 [↑](#footnote-ref-234)
233. () المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ,الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، طـ2 (دار إحياء التراث العربي) 3/21 , 22 [↑](#footnote-ref-235)
234. () سورة التوبة : من الآية (103) [↑](#footnote-ref-236)
235. () قال ابن حجر في الدراية (1/249) : " لم أجده عن علي " ، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/334) : غريب. [↑](#footnote-ref-237)
236. () الخليفة، الفقيه، أبو الوليد الأموي ، ولد: سنة ست وعشرين ، سمع: عثمان، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وأم سلمة، ومعاوية، وابن عمر، وبريرة، وغيرهم ، توفي: في شوال، سنة ست وثمانين، عن نيف وستين سنة ، الذهبي مرجع سابق 4/246 ، وما بعدها [↑](#footnote-ref-238)
237. () الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين حقا، أبو حفص القرشي، الأموي، المدني، ثم المصري الخليفة، الزاهد، الراشد، أشج بني أمية ، ولد سنة ثلاث وستين ، ومات سنة احدى ومائة. الذهبي مرجع سابق 5/114 وما بعدها [↑](#footnote-ref-239)
238. () مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه ، 2/420 رقم الحديث : 10614 ، 10615 [↑](#footnote-ref-240)
239. () ابن منظور، محمد بن مكرم بن على ، لسان العرب طــ 3 (بيروت : دار صادر - 1414 هـ) 305/14 [↑](#footnote-ref-241)
240. () سورة الحج : من الآية (5) [↑](#footnote-ref-242)
241. () ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم طـ1 (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419ه) 5/349 [↑](#footnote-ref-243)
242. () سورة النحل : من الآية (92) [↑](#footnote-ref-244)
243. () الزيلعي ، مرجع سابق 4/85 [↑](#footnote-ref-245)
244. () ابن رشد ، مرجع سابق 2/8 [↑](#footnote-ref-246)
245. () السبكي ، تقي الدين ، تكملة المجموع شرح المهذب للنووي (بيروت : دار الفكر)10/25 [↑](#footnote-ref-247)
246. () ابن قدامة ،المغني , مرجع سابق 4/3 [↑](#footnote-ref-248)
247. () عبده ، عيسى ، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب (القاهرة: دار الاعتصام 1977) صـ 122 [↑](#footnote-ref-249)
248. () أبو شهبة ، محمد بن محمد ، نظرة الإسلام إلى الربا، ص 116. [↑](#footnote-ref-250)
249. () أبو زهرة ، محمد ، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 43.
 [↑](#footnote-ref-251)
250. () المرجع السابق ، ص 44. [↑](#footnote-ref-252)